



Methods of Detecting Scribal Errors in the Texts of Legal Hadiths According to Jurists: A Foundational Analytical Study with Applied Models

Dr. Badr Bin Jaza'a Bin Naser Al-Dawsari *

baldosari@kau.edu.sa

Abstract:

This research explores the methods employed by jurists to detect scribal errors in the texts of hadiths of rulings, aiming to establish a rigorous framework that distinguishes authentic wording from manuscript distortions before deriving legal judgments. The problem arises from discrepancies between certain hadith expressions found in jurisprudential works and those verified in narration sources, which can affect the reasoning behind rulings. Adopting a selective inductive approach to trace the imams' texts, an analytical method to construct and document pathways, and a critical lens to apply rules of textual criticism, the study is structured into an introduction, preface, five sections, and a conclusion. It demonstrates that uncovering misrepresentation requires the integration of multiple critical strategies—such as comparing juristic wording with hadith principles, collecting variants of narration, consulting the judgments of hadith critics, tracking the circulation of terms in jurisprudential writings, and employing linguistic and contextual evidence. Ultimately, the study concludes that correcting textual distortions may refine the reasoning process without necessarily overturning established rulings, thereby affirming the complementary relationship between hadith scholarship and jurisprudential deduction.

Keywords: Correction, Texts of Hadiths, Criticism of the Text, Jurisprudential Reasoning, Collection of Methods.

* Assistant Professor of Qur'an and Sunnah Sciences, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Dawsari, B. B. J. B. N (2026). Methods of Detecting Scribal Errors in the Texts of Legal Hadiths According to Jurists: A Foundational Analytical Study with Applied Models, *Journal of Arts*, 14 (3), 616 -651. <https://doi.org/10.35696/kwsca385>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



مسالك كشف التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: دراسة تأصيلية تحليلية ونماذج تطبيقية

د. بدر بن جزاء بن ناصر الدوسري*

baldosari@kau.edu.sa

المخلص

يتناول هذا البحث مسالك كشف التصحيف في متون أحاديث الأحكام كما تداولها الفقهاء، بهدف تأصيل منهج علمي يميز اللفظ المحفوظ من اللفظ المصحّف قبل بناء الأحكام الفقهية عليه. وتنبع مشكلة البحث من ورود بعض الألفاظ الحديثية في المدونة الفقهية بصيغ لا توافق ما ثبت في مصادر الرواية، بما قد يؤثر في وجه الاستدلال أو في توجيه الحكم. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي الانتقائي في تتبع نصوص الأئمة، والمنهج التأصيلي التحليلي في بناء المسالك وتقعيدها، مع الإفادة من المنهج النقدي في توظيف قواعد نقد المتن. وينتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة. التمهيد: التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: المفهوم والحدود. المبحث الأول: مقابلة اللفظ الفقهي بأصول الحديث. المبحث الثاني: جمع طرق الحديث وألفاظه. المبحث الثالث: الرجوع إلى كلام الأئمة في ضبط الألفاظ. المبحث الرابع: تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية. المبحث الخامس: اعتبار قرائن الكشف المتعلقة بالمتن وسياقه. وانتهى البحث إلى أن كشف التصحيف لا يقوم على قرينة منفردة، وإنما على تكامل جملة من المسالك النقدية، أبرزها: مقابلة اللفظ الفقهي بأصول الحديث، وجمع طرق الرواية وألفاظها، والرجوع إلى أحكام أئمة النقد والغريب، وتتبع تداول اللفظ في المدونة الفقهية، واستثمار القرائن اللغوية والسياقية. كما بيّن أن تصحيح اللفظ قد يؤدي إلى إعادة تقويم وجه الاستدلال الفقهي دون أن يستلزم نقض أصل الحكم إذا ثبت بدليل آخر، مما يؤكد التكامل المنهجي بين الصناعة الحديثية والاستنباط الفقهي.

الكلمات المفتاحية: التصحيف، متون أحاديث الأحكام، نقد المتن، الاستدلال الفقهي، جمع الطرق.

* أستاذ علوم الكتاب والسنة المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الدوسري، ب. ج. ب. ن. (2026). مسالك كشف التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: دراسة تأصيلية تحليلية ونماذج تطبيقية، مجلة الآداب، 14 (3)، 616-651 <https://doi.org/10.35696/kwsca385>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن من أجل مقاصد علوم الحديث حفظ ألفاظ السنة النبوية، وصيانة معانيها من الوهم والغلط؛ إذ بالرواية تُحفظ الدلالة الشرعية التي تترتب عليها العقائد والأحكام والآداب. ولهذا اعتنى أئمة الحديث بما يعرض للأسانيد والمتون من وجوه الخطأ: كالقلب، والإدراج، والاضطراب، والتصحيح، وعدوا معرفته من دقائق صناعة النقد الحديثي التي لا يُحسبها إلا من جمع بين الرواية والدراية، وسعة الإطلاع على الألفاظ والطرق.

وقد أفرد ابن الصلاح معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها بنوعٍ مستقلٍّ من أنواع علوم الحديث، وذكر أنه فنٌ جليل لا يهض بأعبائه إلا الخُذاق من الحُفَظ، ونقل عن الإمام أحمد قوله: (ومن يَغْرِى من الخطأ والتصحيح؟)؛⁽¹⁾ وهذا يدل على أن التصحيح بابٌ نقديٌّ له أثرٌ في تمييز اللفظ المحفوظ من غيره، لا سيما إذا وقع في متن حديثٍ يُستدلُّ به في حكم شرعي.

ويستعمل هذا البحث لفظ التصحيح في عنوانه استعمالاً عاماً، جازياً على طريقة كثيرٍ من المتقدمين في إطلاقه على ما يشمل تغَيّرَ النقط أو الشكل، مع بيان التفريق الاصطلاحي بين التصحيح والتحريف عند المتأخرين في موضعه من التمهيد.

وتزداد أهمية هذا الباب إذا تعلق بأحاديث الأحكام كما أوردها الفقهاء؛ لأن اللفظ الحديثي في كتب الفقه يُورد في سياق احتجاج، أو تعليل، أو ترجيح، أو تقرير مأخذٍ مذهبيٍّ، فإذا وقع التصحيح في لفظ الحديث الذي استند إليه الفقيه، أو في اللفظ الذي نُقل في كتابٍ فقهيٍّ، احتيج إلى منهج يكشف وجه الصواب، ويميز بين اللفظ المحفوظ واللفظ المصحف، قبل تنزيله في موضع الاستدلال أو بناء الحكم عليه.

ومن هنا تظهر الصلة الدقيقة بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية؛ فالمحدث يحفظ اللفظ ويميز المحفوظ من المصحف، والفقيه يستنبط الحكم من اللفظ المحفوظ؛ فإذا اختل ضبط اللفظ، اختل وجه الاستدلال، أو ضعفت دلالة الدليل المعين، وإن كان أصل الحكم قد يثبت بدليلٍ آخر. ولذلك فإن هذه الدراسة لا تقصد إلى استيعاب النماذج التطبيقية، ولا إلى تحرير آثار التصحيح في الأحكام الفقهية تفصيلاً، وإنما تقصد إلى تأصيل المسالك العلمية التي يُكشف بها التصحيح في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور:

1. أنه يتناول فناً أصيلاً من فنون علوم الحديث، وهو معرفة التصحيح، مع توجيهه إلى مجالٍ مخصوصٍ هو متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء.
2. أنه يُعنى ببناء المسالك المنهجية الكاشفة للتصحيح.
3. أنه يُبرز حاجة الفقيه والمُخرِج والباحث في أحاديث الأحكام إلى مقابلة اللفظ الفقهي بأصول الحديث، وجمع طرقه، والنظر في كلام الأئمة، وتتبع تداوله في المدونة الفقهية.
4. أنه يعالج منطقةً مشتركةً بين علوم الحديث والفقه وأصول الاستدلال، فيبين أن ضبط اللفظ الحديثي من تمام النظر الفقهي، وأن تحرير الدلالة لا يستغني عن نقد الرواية.
5. أنه يضع إطاراً تأصيلياً لمسالك الكشف، يُعين الباحثين على دراسة التصحيح في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء دراسةً منضبطة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في أن بعض الألفاظ الحديثية التي يوردها الفقهاء في كتبهم قد تقع على وجه مصحّف -بالمعنى العام للتصحيف الذي يشمل ما يكون في النقط أو الشكل- أو تُنقل في صيغة لا توافق اللفظ المحفوظ في مصادر الرواية، ثم تُستعمل في سياق فقهيّ: استدلالاً، أو تعليلاً، أو تبويباً. وقد يكون أصل الحديث محفوظاً في دواوين السُنّة، لكنّ اللفظ المتداول في الكتاب الفقهيّ ليس هو اللفظ المحفوظ، فيحتاج الباحث إلى مسالك منضبطة تكشف موضع الوهم، وتردّ اللفظ إلى وجهه الصحيح.

وعليه؛ فإنّ السؤال الرئيس للبحث هو: ما المسالك العلمية التي يُكشف بها التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء؟ ويتفرّع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المراد بالتصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء؟
2. ما الفرق بين التصحيف في متون الأحاديث وبين اختلاف الروايات، والرواية بالمعنى، والاختصار، والسُّقْط، والغلط الطبعي؟
3. ما دور مقابلة اللفظ الفقهيّ بأصول الحديث في كشف التصحيف؟
4. كيف يُسهّم جمع طرق الحديث وألفاظه في تمييز اللفظ المحفوظ من اللفظ المصحّف؟
5. ما وجه الإفادة من كلام أئمة الحديث والغريب والتخريج في ضبط الألفاظ وكشف الوهم؟
6. كيف يُفيد تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية في معرفة موضع دخول التصحيف أو مسار تصحيحه؟
7. ما أبرز القرائن المتعلقة بالمتن التي يُستعان بها في كشف التصحيف؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1. تحرير مفهوم التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء.
2. بيان الفروق المنهجية بين التصحيف وغيره من صور الاختلاف اللفظي.
3. تأصيل مسلك مقابلة اللفظ الفقهيّ بأصول الحديث في كشف التصحيف.
4. بيان دور جمع الطرق والألفاظ في تمييز المحفوظ من المصحّف.
5. إبراز أهمية كلام أئمة الحديث والغريب والتخريج في ضبط ألفاظ أحاديث الأحكام.
6. تقرير فائدة تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية لمعرفة مسار اللفظ وموضع دخوله، أو مسار تصحيحه.
7. بيان أهمّ قرائن الكشف المتعلقة بالمتن، كالرسم، والضبط، واللغة، والسياق، والتبويب.

الدراسات السابقة:

تنوّعت الدراسات المتصلة بهذا الموضوع بين أصناف يجمعها النظر في المتن الحديثي وصيانيته، وإن تفاوتت في قربها من مقصد البحث. فمنها ما غني بنقد المتن وجهود المحدثين فيه على وجه العموم، كرسالة الدكتور محمد الطاهر الجوابي (جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف)؛ ومنها ما اختصّ بضبط ألفاظ المتن وصيانتها من الخلل، كرسالة الدكتور نور محمود الحيلة (جهود المحدثين في ضبط ألفاظ الأحاديث النبوية- صحيح البخاري أنموذجاً)؛ ومنها ما تناول الرواية بالمعنى وأثرها في اختلاف الألفاظ، كدراسة الدكتور عبد المجيد بريم (الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي)، ورسالة للدكتور بلخير حدي (رواية الحديث بالمعنى وأثرها في المرويات والحكم على الرواة عند نقاد

الحديث)، ومنها ما أفرد التصحيح والتحريف بالبحث على وجه العموم في السند والمتن وما ينشأ عنهما من اختلاف، كبحت مازن مهر راهي الحديثي (التصحيح والتحريف وما ينشأ عنه من اختلاف في الحديث الشريف).

وأقرب هذه الأصناف إلى ميدان البحث ما عُني بكتب تخريج أحاديث الأحكام من جهة كشفها أوهام النقل في كتب الفقه، كالدراسات المنهجية لكتب (نصب الراية) للزليعي، و(التلخيص الحبير) لابن حجر، و(البدر المنير) لابن الملقن؛ غير أن هذه الدراسات تنصب على مناهج تلك الكتب في التخرّج والنقد عمومًا، لا على تتبّع التصحيح في المتن بوصفه بابًا مستقلًا. وفيما يلي تفصيل ما هو الصقّ بمحوّري البحث: أثر التصحيح في الأحكام، ومسالك الكشف عنه.

أولاً: الدراسات المتعلقة بأثر التصحيح في الأحكام الفقهية

أوسّع ما كُتب في هذا الباب كتاب جمال أسطوري (التصحيح وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته) (صدر عن دار طيبة، 1415هـ)؛ فقد جمع بين تأصيل التصحيح، وبيان أثره في الحديث والفقه، وجهود المحدثين في مكافحته. وهو أقرب الكتب المطبوعة إلى أصل الموضوع، غير أنه عامٌّ في بابه؛ إذ لم يخصّ متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء بالدراسة، ولم يُفرد مسالك الكشف عن التصحيح منهجًا مستقلًا، وإنما غلب عليه الجمع والتأصيل العامّ مع ضرب الأمثلة.

ومنها رسالة الدكتور ماهر ياسين الفحل (أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء) (رسالة دكتوراه، طُبعت في دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ)؛ فقد عقد فيها مبحثًا في الاختلاف الواقع بسبب التصحيح والتحريف، فوصل بين اختلاف ألفاظ المتون وأثره في اختلاف الفقهاء. وله في المعنى نفسه رسالة (أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء) (رسالة ماجستير، طُبعت في دار عمّار، عمّان، 1420هـ). وهاتان الرسالتان وإن وصلتا المتن الحديثي بالاستدلال الفقهي، فإنهما في مطلق الاختلاف والعلل لا في التصحيح خاصّة، ولا في مسالك الكشف عنه.

وأقرب هذه الدراسات إلى عنوان البحث بحثٌ بلعيد عمر عبد الله عطية (التصحيح في الأحاديث النبوية وأثره على الأحكام الفقهية) (منشور في مجلة الأصاله، جامعة الأندلس، ليبيا، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، 2025م)؛ إذ جمع بين التصحيح وأثره في الأحكام. غير أنه بحثٌ مقالّي موجز، اقتصر على تعريف التصحيح وأقسامه وأسبابه وأثره مع ضرب الأمثلة، ولم يحز مسالك الكشف عنه تأصيلًا وتحليلًا، ولم يخصّه بمتون أحاديث الأحكام عند الفقهاء وكتب تخريجها.

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بمسالك الكشف ونقد المتن منهجًا

ومن أهمّ ما صدر حديثًا في هذا الباب كتابٌ سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر (تصحيفات المحدثين - دراسة حديثة تأصيلية تطبيقية) (صدر عن دار ابن حزم، بيروت، 1445هـ)؛ فقد أفرد التصحيح بوصفه علّةً حديثيّة يُعلّل بها الحديث، فبيّن تعريفه ومنشأ التعليل به وأسبابه، وتتبع ألفاظ أهل العلم في نقده بهذه العلّة من الزهري إلى الدارقطني، وألحق به فهرسًا تطبيقيًا للألفاظ المصحّفة في الأحاديث مع ملخص أقوال أهل العلم فيها. وهو من أقرب الدراسات إلى موضوع البحث من جهة إفراده التصحيح بالتأصيل والتطبيق؛ غير أنه يعالجه علّةً حديثيّة على وجه العموم، فلا يخصّ متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء، ولا يُفرد مسالك الكشف عنه في سياق الاستدلال الفقهي منهجًا، ولا ينظر في تداول اللفظ المصحّف في المدونة الفقهية وأثره في الأحكام.

ومن أبرز ما كُتب في نقد المتن منهجًا رسالة نبيل بلهي ((مسالك نقد المتن عند نقاد الحديث في القرن الثالث الهجري - دراسة نظرية تطبيقية)) (أطروحة دكتوراه مطبوعة)؛ فقد أصلت مسالك النقاد في ردّ المتن وتمييز معلوله، جامعة بين التنظير والتطبيق، وهي الصقّ الدراسات بلفظ ((المسالك)) ومضمونها. غير أنها في نقد المتن على وجه العموم -من شذوذ ونكارة وإدراج ونحوها- لا في التصحيح بخصوصه، ولا تختصّ بأحاديث الأحكام عند الفقهاء، ولا تنظر في تداول اللفظ في

المدونة الفقهية. ويلتحق بهذا الصنف ما كُتب في طرق الكشف عن علل المتن عند المحدثين من أبحاثٍ محكّمة، وهي على عمومها في علل المتن لا في التصحيف وحده.

موضع هذا البحث من الدراسات السابقة

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ هذه الدراسات على تعدّدها تدور على ثلاث زوايا لم تجتمع في دراسةٍ واحدة: زاوية التصحيف، وزاوية مسالك الكشف بوصفها منهجًا، وزاوية التخصيص بمتون أحاديث الأحكام عند الفقهاء؛ فمنها ما أفرد التصحيف عامًّا أو علّةً حديثيّةً مجردة، ومنها ما أفرد نقد المتن أو الاختلاف الفقهيّ، ومنها ما خصّ كتب التخرّج بالدراسة المنهجية. وبهذا يتميّز هذا البحثُ بجمعه بين الزوايا الثلاث: فهو يُفرد مسالك كشف التصحيف منهجًا وقرائن، ويخصّها بمتون أحاديث الأحكام عند الفقهاء وكتبٍ تخرّجها، تأصيلًا وتحليلًا؛ وذلك موضعُ الإضافة الذي يسدّ ثغرةً لم تُفرد بالبحث فيما سبق.

حدود البحث:

1. يقتصر البحثُ على التصحيف الواقع في متون الأحاديث ذات الصلة بالأحكام، دون أسانيدها.
2. يختصّ البحثُ بأحاديث الأحكام كما أوردها الفقهاء، أو أصحابُ كتب أحاديث الأحكام، أو كتبُ التخرّج الفقهيّ، في سياقي فقهيّ.
3. لا يدخل في البحثُ مجردُ اختلاف الروايات إذا كان لكلّ لفظٍ أصلٌ معتبر، ولا الروايةُ بالمعنى إذا لم تُخلّ بالدلالة، ولا الاختصارُ إذا لم يغيّر موضعَ الشاهد.
4. ولا يدخل فيه الغلطُ الطباعيّ المتأخّر الذي لا يظهر أنه دخل في استعمالٍ فقهيّ أو نقلٍ علميٍّ معتبر.
5. ولا يقصد البحثُ إلى استيعاب النماذج التطبيقية، ولا إلى تحليل آثارها الفقهية تفصيلًا، وإنما ترد فيه شواهدٌ مختصرةٌ لتوضيح المسالك.

منهج البحث:

يعتمد البحثُ على منهجٍ مركّب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائيّ الانتقائيّ، وذلك بتتبّع كلام أهل العلم في التصحيف، وما يتّصل به من مباحث علوم الحديث والغريب والتخرّج وأحاديث الأحكام، مع الاستفادة من شواهدٍ مختارةٍ توضّح مسالك الكشف دون قصد الاستيعاب.

ثانيًا: المنهج التأصيليّ التحليليّ، وذلك بتحرير مفهوم التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء، وبيان ما يشته به، ثم تحليل المسالك الكلية التي يُتوصّل بها إلى تمييز اللفظ المحفوظ من المصحّف.

ثالثًا: المنهج النقديّ، وذلك باستثمار قواعد النقد الحديثيّ والفقهيّ في بناء مسالك الكشف، كالنظر في أصول الحديث، واختلاف ألفاظه، وكلام الأئمة في ضبطه، وتداوله في المدونة الفقهية، والقرائن المتعلقة بمنه وسياقه.

رابعًا: المنهج المقارن في حدود التأصيل، وذلك ببيان الفروق المنهجية بين اللفظ الحديثيّ المحفوظ واللفظ الفقهيّ المتداول، وبين اختلاف الرواية والتصحيف، وبين الشهرة الفقهية والثبوت الحديثيّ، من غير قصدٍ إلى دراسةٍ تطبيقيةٍ مستوعبة.

وسارت إجراءاتُ البحث فيما يتعلّق بالأحاديث والغريب والتراجم على النحو الآتي:

- خرّجَتُ الأحاديث بعزوها إلى مصادرها الأصلية، واكتفيتُ بذكر المصدر ورقم الحديث أو الجزء والصفحة؛ فإن كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليهما لما لهما من مرتبة القبول، وإن كان في غيرهما خرّجته



من بقية الكتب التسعة، وقد اتوسّع إلى غيرها حسب ما يقتضيه المقام، وأذكرُ حكمه اعتمادًا على أحكام المحرّرين.

- وبَيَّنْتُ غريبَ الألفاظ ومعاني المصطلحات الواردة في نصوص البحث بالرجوع إلى كتب شروح الحديث وغريبه، ومعاجم اللغة.
 - وأعرضتُ عن تراجم الأعلام الوارد ذكرهم؛ لسهولة الوقوف على تراجمهم في مظانّها، وتجنّبًا لإثقال الحواشي.
- طبيعة المسالك والشواهد في البحث:

وقد انتظمت مسالكُ الكشف في هذا البحث في خمسةٍ كَلَيَّْةٍ، ترجع إليها أبرزُ الأدوات الحديثية والفقهية المعينة على تمييز اللفظ المحفوظ من المصحّف. ولا يُراد بها حصرُ كلّ جزئيةٍ من جزئيات النظر، وإنما بيانُ الأصول الكَلَيَّْة التي تتفرّع عنها أدواتُ الكشف. وترد في أثناء البحث شواهدٌ مختصرةٌ يُقصد بها إيضاحُ المسالك وتقريرُها، لا دراستُها دراسةً تطبيقيةً مستوعبة.

خطة البحث:

- ينتظم البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةٍ مباحثٍ، وخاتمةٍ.
- المقدمة: وفيها أهميةُ البحث، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، والدراساتُ السابقة، وحدوده، ومنهجه.
- التمهيد: التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: المفهوم والحدود.
- وفيه خمسةٌ مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التصحيف لغةً واصطلاحًا، وبيان علاقته بالتحريف.
- المطلب الثاني: الفرق بين التصحيف في متون الأحاديث وما يشته به.
- المطلب الثالث: المراد بأحاديث الأحكام عند الفقهاء.
- المطلب الرابع: مظانّ التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء، وأسباب خفائه.
- المطلب الخامس: الضابط المنهجيّ للتصحيف محلّ البحث.
- المبحث الأول: مقابلة اللفظ الفقهيّ بأصول الحديث.
- المبحث الثاني: جمع طرق الحديث وألفاظه.
- المبحث الثالث: الرجوع إلى كلام الأئمة في ضبط الألفاظ.
- المبحث الرابع: تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية.
- المبحث الخامس: اعتبار قرائن الكشف المتعلقة بالمتن وسياقه.
- الخاتمة: وفيها أبرزُ النتائج والتوصيات.
- التمهيد: التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: المفهوم والحدود
- يمثل هذا التمهيدُ المدخلَ المفهوميّ والمنهجيّ للدراسة؛ إذ لا يستقيم التأصيلُ لموضوع التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء قبل تحرير حقيقته، وبيان الفرق بينه وبين ما يشته به من اختلاف الروايات، والرواية بالمعنى، والاختصار، والسَّقَط، والغلط الطباعي. ويلحق بذلك بيانُ المراد بأحاديث الأحكام عند الفقهاء، وتعيينُ مظانّ التصحيف في هذا الباب وأسباب خفائه، ثم بيانُ الضابط المنهجيّ للتصحيف محلّ البحث.

المطلب الأول: تعريف التصحيف لغةً واصطلاحاً، وبيان علاقته بالتحريف

التصحيفُ في أصل استعماله اللغوي راجعٌ إلى رواية الشيء على خلاف ما هو عليه لاشتباه حروفه، أو الخطأ الناشئ عن أخذ اللفظ من قراءة الصحيفة دون السماع من الرجال⁽²⁾.

ولما كان التصحيف ممّا قد يقع فيه بعضُ الأجلاء من أئمة الحديث، عُي به المحدثون جليل العناية، حتى عقد له ابنُ الصلاح نوعاً مستقلاً سَمّاه: (معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها)، فجمع فيه شتات ما تفرّق في مصنفات المتقدمين، وضمّه إلى أنواع علوم الحديث⁽³⁾.

وأما التحريفُ في اللغة فيدور على التغيير والتبديل، وصرف الشيء أو الميل به عن وجهه⁽⁴⁾.

وفي اصطلاح طائفة من المتأخّرين وقع التفرّق بين المصحف والمحرّف باعتبار طبيعة المخالفة في الصورة الخطيّة؛ فذكر ابنُ حجر أنّ المخالفة مع بقاء صورة الخطّ إن كانت في النقط فهو المصحف، وإن كانت في الشكل فهو المحرّف، وجرى على اصطلاحه السخاوي والسيوطي وغيرهما⁽⁵⁾. ومع استقرار هذا التفرّق الاصطلاحي عند المتأخّرين، فإن اصطلاح المتقدمين جاء أوسع منه؛ إذ استعملوهما بمعنى واحدٍ للتعبير عن التغيير الحاصل بالنقط أو بالشكل⁽⁶⁾.

وفي ضوء ما تقدّم، يتحدّد المراد بالتصحيف في متون أحاديث الأحكام في هذه الدراسة بأنه: كلّ تغييرٍ يطرأ على لفظ الحديث أو ضبطه المذكور في سياقٍ فقهي، فيُفضي إلى لفظٍ أو ضبطٍ آخر يُشبهه رسماً، أو يلتبس به شكلاً، أو يقاربه سماعاً، مع رجحان اللفظ المحفوظ بمقتضى جمع الطرق وقرائن الترجيح.

وأما اعتبارُ هذا التغيّر مؤثراً في الحكم الفقهيّ أو في وجه الاستدلال، فذلك أمرٌ زائدٌ على أصل الكشف عن التصحيف، لا يتوسّع فيه هذا البحث إلا بقدر ما يبيّن صلة اللفظ المصحف بالسياق الفقهيّ الذي ورد فيه؛ على أن تبقى دراسة مراتب الأثر وتحليل نماذجه التفصيلية موضعَ دراسةٍ في بحوثٍ أخرى.

المطلب الثاني: الفرق بين التصحيف في متون الأحاديث وما يشته به

لا يُعدّ كلّ اختلافٍ بين لفظ الحديث المذكور في كتابٍ فقهيٍّ ولفظه في دواوين السُنّة تصحيحاً؛ إذ قد يكون مراد ذلك الاختلاف إلى روايةٍ أخرى، أو جريانٍ على الرواية بالمعنى، أو دخول اختصارٍ، أو اختلافٍ في الضبط لا أثر له في الحكم.

وقد بحث أهل الحديث مسائل اختصار الحديث وروايته بالمعنى، وحرّروا لهما شروطاً؛ قال السيوطي في الفرع الخامس من فروع رواية الحديث: "اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض"، فحكي الخلاف، ثم قال: "والصحيح التفصيل، وجوازُه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه، بحيث لا يختلّ البيان ولا تختلف الدلالة بتركه"⁽⁷⁾. وبناءً على هذا، فلا يصحّ بحالٍ جعل كلّ اختصارٍ أو روايةٍ بالمعنى من قبيل التصحيف.

والفارقُ بين البابين: أنّ اختلاف الروايات يستند إلى مأخذٍ روائيٍّ معتبرٍ، كالاختصار الجائز والرواية بالمعنى بضوابطها، في حين أنّ التصحيف يغلب أن يكون ناشئاً عن خطأ في القراءة أو النقل أو الضبط. ومن ثَمَّ، فلا ينبغي للباحث أن يحكم على لفظٍ بأنه مصحّفٌ لمجرّد مخالفته للفظ المشهور، بل لا بدّ من جمع الطرق، والنظر في ألفاظ الأئمة، واستحضار قرائن الرسم واللغة والسياق⁽⁸⁾.

ويُفترق التصحيفُ كذلك عن الغلط الطباعي؛ إذ غالباً ما يكون الأخير حادثاً في طبعة متأخّرة لا صلة له بنظر الفقيه أو استدلاله. وأما التصحيفُ المعتمد في نطاق هذا البحث فهو التغيير الذي دخل في سياقٍ فقهيٍّ، وجرى عليه وجهٌ من وجوه النقل أو الاستدلال⁽⁹⁾.

ويُفترق أيضاً عن السّقط والاختصار؛ فالسّقط تركٌ لفظٍ أو جملةٍ سهواً، والاختصار حذفٌ بعض الحديث على وجهٍ مقصود⁽¹⁰⁾، وأما التصحيفُ فمحله تبدّل اللفظ أو ضبطه إلى لفظٍ أو ضبطٍ مغاير.



المطلب الثالث: المراد بأحاديث الأحكام عند الفقهاء

المرادُ بأحاديث الأحكام هاهنا: النصوصُ الحديثية التي ساقها الفقهاء في أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والجنائيات والأقضية ونحوها؛ للاستدلال على حكم، أو تقرير مأخوذ، أو توجيه قول⁽¹¹⁾. ولا يقتصر مقصودُ الدراسة على المصنّفات المفردة في أحاديث الأحكام فحسب، بل يتّسع ليشمل كلّ لفظٍ حديثيٍّ استدلّ به الفقهاء في مدوّنات الفقه وشروحه.

وفي تقييد التعريف بصنيع الفقهاء محترزٌ مقصود: لأنه يوجّه النظر إلى الصيغة اللفظية التي تداولها الاستعمال الفقهي. وبيانُ ذلك: أنّ الحديث قد يكون محفوظاً على وجه الصواب في دواوين السُّنة، ثم يقع التصحيف في بعض كتب الفقه أو شروحه، فيصير اللفظُ المصحّف هو المدارّ في الاستدلال، ومن ثمّ اتّجه هذا البحث إلى هذه الصيغة المتداولة. ومن أبرز ما يشهد لهذه الظاهرة: كتابُ (نصب الراية) للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الذي خرّج فيه أحاديثَ كتاب (الهداية) للمرغيناني في فقه الحنفية، فأفاض في بيان الفروق بين ألفاظ الفقهاء وألفاظ الأصول الحديثية، وصرّح في مواضع بأن بعض ما في كتب الفقه يغيّر ما حفظ في دواوين السُّنة؛ ومن ذلك قوله متعقّباً تساهل بعض الفقهاء في إيراد الألفاظ الحديثية دون تثبُّت من وجودها في مصادر السُّنة الأصلية: "وإنما ذكرتُ ذلك لأنّ بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهمٌ منه، وقد يُحتمل هذا من المحدث لأنّ الحديث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلّق به، ولا يُحتمل ذلك من الفقيه لأنّ وظيفته استنباط الأحكام من الألفاظ....، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتجّ بحديثٍ على حكمٍ أن تكون تلك اللفظة التي تعطيه موجودةً فيه"⁽¹²⁾. وقال الحافظ محبّ الدين الطبري متعقّباً حديثاً: "كذا رواه الفقهاء، والمشهور في كتب الحديث المشهورة خلافه"⁽¹³⁾. وبدلَ كلامُ الإمامين الزيلعي والطبري على أنّ بعض الألفاظ الحديثية المتداولة في كتب الفقه قد لا تطابق المروي في المصادر الحديثية الأصلية؛ وهي ظاهرةٌ تحتاج إلى تأصيلٍ يضبط مسالك كشفها، ويميّز اللفظَ المحفوظ من المتداول في السياق الفقهي.

المطلب الرابع: مظانّ التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء وأسباب خفائه

من أبرز مظانّ التصحيف في هذا الباب: إيرادُ الأحاديث في كتب الفقه مجرّدةً عن الأسانيد، ممّا يحجب أداة التحقّق المباشر من اللفظ المحفوظ؛ وورودُ الألفاظ الغريبة غير المألوفة؛ فضلاً عن المواضع التي يتوقّف فيها توجيه الحكم على ضبط حرفٍ أو حركة. وهذا التصنيفُ مستفادٌ من استقراء تنبيهات أهل العلم لمواطن وقوعه.

فالتجريدُ من الإسناد في كتب الفقه -إن كان جارياً على سَنَنِ الاختصار فيها- يمثّل في بعضها بيئةً خصبةً لاستمرار التصحيف وخفائه؛ لانقطاع أداة التحقّق النقديّ الملازمة للمتن، وهي الإسناد. وقد ترتّب على هذا الانقطاع أثر سلبيّ؛ قال الحافظ ابنُ رجب مبيّناً ضعفَ عناية بعض الفقهاء بالأسانيد وضبط الألفاظ في مقابل المحدثين: "قاعدةُ الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغالُ به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيدَه ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتنّ بالمعنى، ويخالفون الحفّاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظٍ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم"⁽¹⁴⁾. كما نبّه المحقّقون على ألفاظٍ مصحّفةٍ تداولتها كتبُ الفقه ولا وجودَ لها في أصول الرواية، كقول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في أحد الألفاظ الدائرة: "لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه"⁽¹⁵⁾.

والغريبُ من الألفاظ مظنةٌ لورود الوهم؛ لقلة دورانه على الألسنة. وقد بيّن الإمام الخطابي أنّ الفقه باللغة عاصمٌ من التصحيف وسوء التأويل، وأنّ إغفال تعلّم أبوابها موقعٌ فيهما، كما وقع لأقوامٍ أغفلوا تفقّد هذا الباب؛ لكثرة الألفاظ المتشابهة في الخطّ، المتنافية في المعنى والحكم⁽¹⁶⁾.

ومواضع توقّف الحكم على الضبط أخطرُ المواطن: لأنّ تغيير حركةٍ أو حرفٍ ينقل اللفظ من حكمٍ إلى ضده، كما أكّد الخطيبُ البغداديُّ بقوله: "من اللحن ما يُحيل الأحكام، ويُصير الحرام حلالاً والحلال حراماً"⁽¹⁷⁾. وقد نبّه علماء الحديث على أنّ طريق السلامة من التصحيف الأخذُ من أفواه أهل العلم والضبط والتحقيق⁽¹⁸⁾؛ إذ تزداد خطورته إذا وقع في اللفظ الذي عليه مدارُ الاستدلال، فقد يُفضي بالحديث إلى غير بابه، أو يُصيرَه دالّاً على حكمٍ لا ينهض له النصُّ بعد ردّه إلى صورته المحفوظة.

المطلب الخامس: الضابط المنهجي للتصحيف محلّ البحث

بعد تحرير مفهوم التصحيف، وبيان ما يشته به، والمراد بأحاديث الأحكام عند الفقهاء، يتبيّن أنّ محلّ هذه الدراسة ليس كلّ تصحيفٍ يرد في كتب الحديث أو الفقه، وإنما خصوصُ الصورة التي يتصل فيها تغَيُّرُ اللفظ الحديثي أو ضبطه بسياقٍ فقهيٍّ يجعله محتاجاً إلى الكشف والتمييز.

وعليه، فالضابطُ المنهجيُّ للتصحيف محلّ البحث: أن يكون التغيُّر واقعاً في متن حديثٍ له تعلُّقٌ بأبواب الأحكام، وأن يرد هذا اللفظ في سياقٍ فقهيٍّ عند الفقهاء، أو أصحاب كتب أحاديث الأحكام، أو كتب التخرّيج الفقهيّ، وأن يظهر من جهة الرواية أو القرائن رجحانُ لفظٍ محفوظٍ على لفظٍ آخرٍ مصحَّفٍ.

وهذا الضابط يخرج عن مقصود البحث ما كان من اختلاف الروايات التي لكلّ لفظٍ منها مأخذٌ معتبر، أو الرواية بالمعنى إذا جرت على وجهٍ سائع، أو الاختصار غير المخلّ بموضع الشاهد، أو الغلط الطباعي الحادث الذي لم يدخل في تداولٍ علميٍّ معتبر. كما يخرج الخطأ في فهم الحديث أو تنزيله إذا لم يكن ناشئاً عن تغَيُّرٍ في لفظ المتن أو ضبطه؛ لأنّ المقصود هنا تأصيلُ مسالك الكشف عن اللفظ المحفوظ، من غير قصدٍ إلى تقويم الاستدلالات الفقهية من كلّ وجه.

وبناءً على ما تقدّم، فلا يصحّ الحكم على اللفظ الوارد في كتابٍ فقهيٍّ بأنه مصحَّفٌ لمجرد مخالفته لِلفظٍ مشهور؛ إذ قد يكون مأخذُ المخالفة راجعاً إلى روايةٍ أخرى، أو إلى جريان الفقيه على الرواية بالمعنى، أو إلى الاختصار، أو إلى وقوع التغيير من الناسخ أو الطابع. ومن ثمّ كان لازماً أن يُبنى النظرُ في هذا الباب على مسالكٍ نقديةٍ كلّيةٍ منضبطة، تُعين على معرفة اللفظ المحفوظ، وتمييزه من المصحَّف في سياقه الحديثي والفقهي. وبعد هذا الضبط المفهومي والمنهجي، ينتقل البحث إلى بيان هذه المسالك في المباحث الآتية.

المبحث الأول: مقابلة اللفظ الفقهي بأصول الحديث

أولّ هذه المسالك في كشف التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: رُؤى اللفظ الذي أورده الفقيه إلى أصول الحديث ومصادره المستندة؛ للوقوف على اللفظ المحفوظ، ومقابلته بالصورة التي جرى تداولها في الكتاب الفقهيّ. فلا يسوغ للباحث أو المستدلّ أن يركن إلى الأحاديث المبنوثة في بطون كتب الفقه مجردةً عن أصولها الحديثية، بل يلزمه التحقُّق من مخرجها، والنظر في ألفاظها، ومقابلتها ما أورده الفقيه بما ثبت في مدوّنات السُنّة الأصلية⁽¹⁹⁾.

وتُفيد هذه المقابلة في أمورٍ منها: معرفة ما إذا كان للفظ الفقيه أصلٌ روائي، وتمييز الرواية المحفوظة من اللفظ المصحَّف، والكشف عن موضع دخول الخطأ؛ أهو من أصل الرواية، أم من نقل الفقيه، أم من نُسَخ كتاب الفقه الخطية، أم من بعض طبعاته؟ والغاية من ذلك أن يُعلّم: هل اللفظ الذي أورده الفقيه صالحٌ للاستدلال به على الوجه الذي سيق له، أم أنّ اللفظ المحفوظ في مصادر الحديث لا ينهض بذلك.

وقد قرّر أئمة الفنّ هذا المسلك وأكّدوه؛ فهذا الإمامُ ابنُ القطان الفاسيُّ يقرّر منهجه في الرجوع إلى الأصول لمقابلة أحاديث (كتاب الأحكام) لأبي محمد عبد الحقّ الإشبيلي، فيقول: "فليس في كتاب أبي محمد عبد الحقّ حديثٌ إلا وقد وقفتُ

عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يَرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جداً لم أقف عليها في مواضعها⁽²⁰⁾.

وفي بيان ما قد يترتب على إيراد الحديث في كتب الفروع مجرداً من إسناده ومصدره يقول الصنعاني: "فإن من روى من الفقهاء حديثاً في كتب الفروع غير مُسندٍ له، ولا عزاه إلى كتاب، بل يجزم أنه عن رسول الله ﷺ، لو سُئل عنه لما عرف من رواه، ولا من أخرجه، ولا إلى أين يأوي، وهذا واقع في كل الطوائف"⁽²¹⁾.

وفي هذا المعنى يؤصل الإمام اللكنوي ضرورة ردّ الأحاديث المنقولة في كتب الفقه إلى أصولها، مؤكداً أنّ مكانة الفقيه لا تكفي وحدها لاعتماد ما يورده من الأخبار، فيقول: "...ومن ههنا نصُّوا على أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندُها، أو يُعلم اعتمادُ أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيهاً جليلاً يُعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحب (الهداية) من أجلّة الحنفية، والرافعي شارح (الوجيز) من أجلّة الشافعية - مع كونهما ممن يُشار إليهما بالأنازل، ويُعتمد عليهما الأمجاد والأمانات - قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثرٌ عند خبيرٍ بالحديث يُستفسر، كما لا يخفى على من طالع (تخريج أحاديث الهداية) للزليعي، و(تخريج أحاديث الرافعي) لابن حجر العسقلاني، وإذا كان حال هؤلاء الأجلّة هذا، فما بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار؟"⁽²²⁾.

ووجه الدلالة من كلام الصنعاني واللكنوي -رحمهما الله-: أنّ ورود الحديث في كتابٍ فقهيٍّ، مهما علت منزلته مصنفه، لا يكفي وحده للتحقق من مخرجه وضبط لفظه؛ فإذا كان احتمال الوهم قائماً في أصل العزو أو في وجود الحديث في مصادر الرواية، فاحتماله في بعض ألفاظه أو ضبطه غير بعيد، ولا سيما إذا جرى تداول اللفظ في كتب الفقه مجرداً عن إسناده أو مصدره الأصلي.

ويؤكد هذا الأصل ما قرره الجورقاني في جواب من احتجّ على ثبوت حديثٍ بإطباق الفقهاء على إirاده والاعتماد عليه، فقال: "فإن قيل: إنّ الفقهاء قاطبةً أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، فقل: هذا طريقه، والخلف قلّد فيه السلف، فإن أظهرنا غير هذا ممّا ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا ممّا لا يمكنهم البتّة"⁽²³⁾. فاعتماد الفقهاء على الحديث وتناوبهم على نقله لا يقوم مقام ثبوته من طريق الرواية، ما دام مرجع المتأخرين فيه إلى نقل السابقين، لا إلى أصولٍ حديثيةٍ مسندة. وإذا كان ذلك معتبراً في أصل الحديث، فهو في ضبط لفظه أولى؛ فلا تكفي شهرة لفظٍ في كتب الفقه للحكم بأنه اللفظ المحفوظ، حتى يردّ إلى مصادر الرواية ويُقابل بما ثبت فيها.

ومن هنا كان مسلّك مقابلة اللفظ الفقهيّ بأصول الحديث أصلاً سابقاً على الحكم بالتصحيح؛ إذ لا يستقيم الحكم على اللفظ بأنه مصحّفٌ حتى يردّ إلى مصادره، ويُقابل بألفاظ الروايات، ويُنظر في موضع الاختلاف: أهو اختلافٌ روايةً، أم روايةً بالمعنى، أم اختصارٌ، أم تصحيفٌ؟ وستظهر ثمرّة هذا المسلك في شواهد المباحث الآتية.

المبحث الثاني: جمع طرق الحديث وألفاظه

لا يستقرّ الحكم بالتصحيح غالباً من طريق واحد؛ إذ قد يكون اللفظ المخالف ثابتاً من وجهٍ آخر، نظراً إلى أنّ الحديث الواحد قد تعدّد ألفاظه بتعدّد طرقه، تبعاً لتأدية الرواة له بالوجوه السائغة. وفي هذا يقول الإمام الخطابي: "وأولو الحفظ والإتقان من فقهاء الصحابة يُوعونها كلّها سمعاً، ويستوفونها حفظاً، ويؤدونها على اختلاف جهاتها، فتجتمع لذلك في القضية الواحدة عدّة ألفاظٍ تحتها معنى واحد... فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقُه عدّة ألفاظٍ مختلفةٍ مُوجبها شيءٌ واحد"⁽²⁴⁾.

ولأجل هذا التنوع اللفظي السائغ بضوابطه حذّر الإمام ابن الصلاح من التسرع في ردّ الألفاظ المخالفة بمجرد بادئ الرأي، قائلاً: "وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثيرٌ من أهل العلم خطأً -وربما غيروه- صواباً ذا وجهٍ صحيحٍ وإن خفي واستغرب، لا

سيّما فيما يعدّونه خطأً من جهة العربية؛ وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها⁽²⁵⁾. ومن هنا كان جمع الطرق والألفاظ مسلّكاً لازماً للتمييز بين ما كان من قبيل التنوع السائع وما كان ناشئاً عن وهمٍ أو تصحيفٍ عارض، لا سيّما إذا كانت اللفظة المختلف فيها موضع الشاهد في الاستدلال.

وقد تضافرت نصوص الأئمة على تقرير هذا الأصل؛ كقول الإمام عبد الله بن المبارك: "إذا أردت أن يصحّ لك الحديث فاضرب بعضه ببعض"⁽²⁶⁾، وقول الإمام عليّ بن المديني: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه"، وقول الإمام أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تفهمه"⁽²⁷⁾. وفي تطبيق نقدي نفيسي ذكر أبو موسى المديني إشكالاً عرض له في لفظة، فأرشدته أستاذه الحافظ قوام السّنة إسماعيل بن محمد التّيسبي بقوله: "اجمع طرقه"⁽²⁸⁾، فزال الإشكال وتبين المعنى المحفوظ بوقفه على طريق آخر للحديث؛ فعلم من ذلك أنّ الاختصار على طريق واحد قد يحجب عن الباحث إدراك موضع التصحيف وكشفه.

وهذه القاعدةُ داخلَةٌ في أصل عمل المحدثين في نقد الروايات والكشف عن عللها؛ إذ يُعرّف المحفوظ من غيره بالمقارنة بين الطرق والرواة والألفاظ. ولما كان التصحيف إذا وقع في أصل الرواية صورةً من صور الوهم والخطأ، فإنّ نصوص الأئمة في التأكيد على جمع الطرق لكشف العلل يُنتفع بها في كشف اللفظ المصحّف؛ لأنّ وجه المخالفة بين الروايات لا يتبين غالباً إلا بالجمع والمقابلة.

وقد ربط الإمام الخطابي ممارسة التّبع بالسلامة من التصحيف حين قال: "فواجب على من دأب في طلب الحديث ولهج بتتبع طرقه أن يُعنى أولاً بإصلاح ألفاظه وإحكام متونه"⁽²⁹⁾. كما بين الحافظ ابن حجر أنّ المدار في معرفة الشاذ والمنكر على جمع طرق الحديث، واعتبار بعضها ببعض، ومعرفة من يوافق ممّن يخالف⁽³⁰⁾. وإذا وقع التصحيف في أصل الرواية، وخالف اللفظ المصحّف الرواية المحفوظة، اقترب في ميزان النقد من باب الشذوذ أو النكارة بحسب حال الراوي والمخالفة؛ ولا سبيل إلى تحرير هذه المخالفة غالباً إلا بجمع الطرق والمقابلة بينها، وهو عين ما قرّره الخطيب البغدادي جاعلاً إياه سبباً كلياً لكشف العلل بقوله: "السبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يُجمع بين طرقه، ويُنظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلهم في الإتيان والضبط"⁽³¹⁾.

وقد فرق النقاد بين الرواية المحفوظة التي يتفق عليها الحفاظ، والرواية التي يتفرّد بها راوٍ فيخالفهم فيقع في التصحيف نتيجة الوهم. وقد أبدع الإمام مسلم في توضيح ذلك، فمثّل للتصحيف في المتون برواياتٍ أبدلت فيها كلمة (النجش) بـ(التحيز)، و(غرضاً) بـ(غرضاً)، ثم بين أنّ الراوي إذا صحّف اللفظ وجعله بخلاف ما رواه الجماعة: (فيعلم حينئذٍ أنّ الصحيح من الروايتين ما حدّث به الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد)⁽³²⁾، ونصّ في موضع آخر على قاعدة في هذا الباب بقوله: "فيجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض يتميّز صحيحها من سقيمها"⁽³³⁾.

وإذا كان النظر هنا متّجهاً إلى اللفظة المؤثرة في الاستدلال، فإنّ ذلك يكون بالنظر في كونها محفوظة مرويّة من طريق معتبر، وهل جاءت مخالفة لما عليه الأوثق والأكثر؛ إعمالاً للقاعدة التي ذكرها الإمام الدارقطني في الترجيح بالحكم لأكثرهم حفظاً وثبّتاً على من دونه⁽³⁴⁾، وهل يكون تفرّد الراوي بلفظة مخالفة لما عليه الحفاظ قرينة على التصحيف؟ يجيب الإمام يحيى بن معين عن ذلك بتطبيقه العملي لتمييز موضع الخطأ؛ فقد تجلّى منهجه الدقيق في سبر الأحاديث حين ارتحل لسمع كتب حماد بن سلمة من ثمانية عشر نفساً، فلمّا سُئل عن غرضه من هذا التّبع الشديد أجاب مبيّناً مسلكه النقدي: "إنّ حماد بن سلمة كان يُخطئ، فأردت أن أُميّز خطأه من خطأ غيره؛ فإذا رأيته أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أنّ الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أنّ الخطأ منه لا من حماد؛ فأُميّز بين ما أخطأ



هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه⁽³⁵⁾. ويتضح أثر ذلك في الصور التي يتفرد فيها راوٍ بلفظ يجعل الحديث دليلاً في مسألة، بينما تدل سائر الطرق على لفظ آخر.

ومن أوضح ما تظهر فيه ثمرة جمع الطرق والألفاظ ما وقع في حديث أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، بلفظ: (اشربوا في الطرؤف ولا تسكروا)⁽³⁶⁾؛ فقد حكم النسائي على هذه الرواية بأنها منكرة، وبين أن أبا الأحوص غلط فيها، وأنه لم يتابعه عليها أحد من أصحاب سماك بن حرب، ونقل عن الإمام أحمد قوله: إن أبا الأحوص كان يخطئ في هذا الحديث⁽³⁷⁾. وقد وقع الوهم في الإسناد والمتن جميعاً؛ إذ جعله أبو الأحوص عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بريدة، والمحفوظ عن سماك: عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه⁽³⁸⁾.

وقد فصل أبو زرعة الرازي وجه الخطأ، فبين أن أبا الأحوص قلب الإسناد، ثم قال في المتن: "وأفحش من ذلك وأشنع: تصحيفه لمتنه: اشربوا في الطرؤف ولا تسكروا". واستدل على ذلك بجمع طرق الحديث: فقد رواه عن ابن بريدة عن أبيه جماعة من الرواة، منهم: أبو سنان، ضار بن مرة، ومُحارب بن دثار، وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرتد، والربيع بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل، بألفاظ تدور على قوله ﷺ: "ولا تشربوا مسكراً"⁽³⁹⁾، أو: "اجتنبوا كل مسكر"⁽⁴⁰⁾، ولم يقل أحد منهم: (ولا تسكروا)⁽⁴¹⁾. ولهذا صرح الإمام أحمد بأن حديث أبي الأحوص: (خطأ، الإسناد والكلام)، وقال الدارقطني: (وهي في أبو الأحوص في إسناده ومتنه)، وقال البيهقي: "أجمعوا على أن أبا الأحوص وهم في إسناده ومتنه"⁽⁴²⁾.

ولا يقوي رواية أبي الأحوص ما روي من طريق قِرْصافة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (اشربوا ولا تسكروا)؛ فقد حكم النسائي عليه بأنه غير ثابت؛ لجهالة قِرْصافة، ومخالفة هذه الرواية المشهورة عن عائشة رضي الله عنها⁽⁴³⁾. وبذلك اجتمع في كشف الخطأ: جمع طرق حديث بريدة، والنظر في اتفاق روايته، ومعرفة حال الطريق الذي قد يُظن أنه يصلح شاهداً له.

ويكشف هذا المثال أن تفرد الراوي بلفظ مخالف لا يُحكم عليه بالنظر إلى لفظه منفرداً، وإنما يرد إلى مجموع طرق الحديث؛ فباتفاق الطرق المحفوظة على النهي عن شرب المسكر ظهر أن لفظ (ولا تسكروا) مصحّف، وأن المحفوظ يجعل النبي متعلّقاً بالمشروب المسكر، لا بمجرد بلوغ الشارب حدّ السكر. وقد ازدادت أهمية تحرير هذا اللفظ من جهة وروده في بعض كتب الفقه والاستدلال به في مسائل الأشربة؛ فقد أورده القدوري في (شرح مختصر الكرخي)، وناقش دلالته في (التجريد)⁽⁴⁴⁾. فكان جمع الطرق هنا كاشفاً عن التصحيح، مُسقطاً للاحتجاج بهذا اللفظ المعين على تعليق النبي ببلوغ حدّ السكر دون شرب المسكر نفسه.

ومن تمام التحقيق في ختام هذا المسلك التنبيه إلى أن جمع طرق الحديث وألفاظه يتوجّه بالدرجة الأولى إلى كشف التصحيح الذي كان منشؤه في الرواية الحديثية نفسها، ثم انتقل إلى المدونة الفقهية. أما إذا كان عارضاً في البيئة الفقهية، ناشئاً عن خطأ الفقيه أو زلل الناسخ، مع سلامة أصل الرواية في دواوين السُنّة، فإن جمع الطرق ومقابلة ألفاظ الروايات يظان من أهم وسائل كشف هذا العارض وبيان مخالفته للفظ المحفوظ.

المبحث الثالث: الرجوع إلى كلام الأئمة في ضبط الألفاظ

من مسالك كشف التصحيح في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: الرجوع إلى كلام أئمة الحديث والغريب والتخريج؛ إذ إن نص الإمام على كون اللفظ مصحّفاً، أو على أن الصواب فيه لفظ كذا، يُعدّ من أقوى وجوه الترجيح، لا سيما إذا صرح بوجه التصحيح ولم يُعرف له مخالفٌ معتبر. وقد قرّر القاضي عياض أن من جملة المسالك في كشف الوهم والوقوف على وجه الصواب: "نص من سبقنا من جهابذة العلماء وقِدوة الأئمة على المخطئ والمصحف فيه"⁽⁴⁵⁾.

ولذلك كان كلامُ أئمة الحديث والغريب والتخريج من أقوى ما يُعتمد عليه في ضبط الألفاظ وتصحيحها، مع مراعاة مراتب كلامهم ومواضع الاتفاق والاختلاف بينهم؛ فقد فصلَ الحافظُ ابنُ حجر هذا المسلك بحسب أحوال ورود العلة ووجود المعارضة، فقال: "فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمامٌ من الأئمة المرجوع إليهم بتعليقه؛ فالأولى اتِّباعه في ذلك، كما نتَّبِعُه في تصحيح الحديث إذا صحَّحه... وهذا حيث لا يوجد مخالفٌ منهم لذلك المعلل، وحيث يصحُّ إثبات العلة، فأما إن وُجد غيرُه صحَّحه فينبغي حينئذٍ توجُّهُ النظر إلى الترجيح بين كلامهما، وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارةً ولم يتبين منه ترجيحٌ لإحدى الروایتين، فإنَّ ذلك يحتاج إلى الترجيح"⁽⁴⁶⁾.

ومقتضى كلام الحافظ أنَّ حكم الإمام المتقدم بتعليل اللفظ أو تصحيحه لا يُتعامَل معه على مرتبةٍ واحدةٍ في كلِّ حال. فإنَّ صرح الإمام بوجه العلة ولم يظهر له مخالفٌ معتبر، كان قوله من أقوى ما يُعتمد عليه في هذا الباب؛ وينطبق ذلك على التصحيف إذا نصَّ الإمام على وقوعه وبَيَّن وجهه، لأنَّه حينئذٍ علَّةٌ مصرَّحٌ بها. وأما إذا وقع الخلاف في اللفظ بين تعليل وتصحيح من أئمة آخرين، أو اكتفى الإمام بالإشارة دون الجزم، فإنَّ مقتضى الصنعة الحديثية الانتقال إلى النظر والترجيح بين الأقوال إعمالاً لقواعد الفن. وبهذا (يتبين عظمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدةُ فحصهم، وقوةُ بحثهم، وصحةُ نظرهم، وتقديرهم؛ بما يوجب المصيرَ إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه)⁽⁴⁷⁾.

ومن هنا حذَّر الأئمة من ترك كلام جهابذة المحدثين والاعتماد على مجرد آراء غيرهم في إثبات التصحيف أو نفيه في ألفاظ الحديث؛ لأنَّ الحديث إنما يُضبط من جهة أهله العارفين بطرقه وألفاظه ومخارج رواياته. وفي هذا المعنى أنكر الطَّبَّيُّ على من يعتني بشرح الحديث ثم يرجِّح نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، وينسب الغلط والتصحيف إليهم، مؤكداً أنَّه لا يجوز العدول عن أهل الحديث في النقل إلى غيرهم⁽⁴⁸⁾. وهو ما أكَّده قبله الإمامُ التَّوْرِيْشِيُّ بقوله: "والحديث إنما يؤخذ عن رجاله، وليس لأحدٍ أن يخالفهم إلا في لفظٍ اختلف فيه فيتحقَّق التصحيفُ عن بعضهم؛ فذلك الذي لا حرج فيه"⁽⁴⁹⁾.

ولخطورة تفسير الألفاظ النبوية بالظنِّ دون مستندٍ من أهل الاختصاص، جاء تحذيرُ الإمام أحمد بن حنبلٍ من الكلام في غريب الحديث بغير علم، فقال: "سَلُوا بعضَ أصحاب الغريب، فإنِّي أكرهُ أن أتكلَّم في قول رسول الله ﷺ بالظنِّ فأخطئ"⁽⁵⁰⁾. وهذا يدلُّ على أنَّ الرجوع إلى أهل الغريب والضبط من تمام صيانة ألفاظ الحديث، وأنَّ الإقدام على قراءة اللفظة الغريبة أو تفسيرها بالظنِّ قد يكون مدخلاً إلى التصحيف أو سوء التأويل.

ومن شواهد هذا المسلك ما أورده الخطيبُ البغداديُّ بسنده عن الإمام أبي زرعة الرازي في قصة الإمام إسحاق بن راهويه، وهي تكشف أثر الرجوع إلى أهل الحديث في تمييز اللفظ المصحَّف ومنع بناء الاستدلال عليه؛ فقد ناظر بعضهم إسحاق بن راهويه في القرعة، فاحتجَّ عليه إسحاقٌ بالأخبار الصحاح، ثم رجع ذلك الرجل إلى كتبه، فقرأ حديث النبي عن القرعة⁽⁵¹⁾ على أنه (النبي عن القرعة)، وظنَّه صالحاً لمعارضة أحاديث القرعة، فقال له إسحاق: (إنما هذا القرعة: أن يُخلَقَ رأسُ الصبي ويُترك بعضُ)⁽⁵²⁾. فتنبه إسحاق هنا يكشف وجه التصحيف، ويمنع بناء الاستدلال الفقهي على اللفظ المصحَّف؛ إذ شتان بين (القرعة) بالقاف والراي المعجمة، وهو المنهي عنه في هيئة الرأس، وبين (القرعة) بالقاف والراء المهملة.

ومن شواهد هذا أيضاً ما ضبطه القاضي عياض، وتابعه عليه شُرَّاح الحديث، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال: "إِذَا بَايَعْتَ قُلًّا: لَا خِلَابَةَ"⁽⁵³⁾، أي: لا خديعة. ويتضمَّن الحديث ألفاظاً متقاربةً ينبغي التمييز بينها؛ فأصل اللفظ النبوي: "لَا خِلَابَةَ" باللام والياء الموحدة، وأما الرجل فكان إذا بايع يقول: (لَا خِيَابَةَ) بالياء بدل اللام؛ لما كان في لسانه من لُغَةٍ منعتَه من أداء اللفظ على وجهه. وقد ورد في بعض الروايات خارج صحيح مسلم أنه كان يقول: (لَا خِدَابَةَ) بالذال المعجمة، وهي صورةٌ أخرى لتغييره اللام بسبب اللُّغَةِ⁽⁵⁴⁾.

وأما ما رُوي بلفظ: (لَا خِيَانَةَ) بالنون، فقد نصَّ القاضي عياضٌ على أنه تصحيفٌ في الرواية، ووافقه النووي وغيره من الشُّراح، وإن كان اللفظ مستقيماً من جهة المعنى قريباً من معنى الخديعة. قال عياضٌ: ((وعبر بعضهم: لا خِيَانَةَ بالنون، وهو تصحيف) ⁽⁵⁵⁾، وقال في موضعٍ آخر: (وهو وإن كان صحيحاً في المعنى فهو تصحيفٌ في الرواية) ⁽⁵⁶⁾. وبين النووي أنَّ المحفوظ في حكاية قول الرجل: (لا خِيَابَةَ) بالياء والباء، وأنَّ رواية (لا خِيَانَةَ) مصحَّفة ⁽⁵⁷⁾.

ويكشف هذا المثال عن ضرورة الرجوع إلى كلام أئمة الحديث والضبط والغريب؛ إذ لولا بيانهم لاشتبه لفظ النبي ﷺ بلفظ الرجل، وربما قُبلت روايته (لَا خِيَانَةَ) لاستقامة معناها وقرئها من معنى الحديث. وفيه دلالة على أنَّ صحة المعنى في نفسه لا تكفي لإثبات صحة اللفظ في الرواية، وأنَّ كلام الأئمة يُعين على تمييز اللفظ النبوي المحفوظ من اللفظ المحكي الناشئ عن ثغرة صاحب القصة، ومن اللفظ الذي دخله التصحيف.

وقد يكشف كلام الأئمة كذلك عن تصحيفاتٍ خطية انتقل بها ظاهر الحديث من بابٍ إلى آخر؛ ومن ذلك ما نصَّ عليه الإمام مسلمٌ في تصحيف لفظٍ وارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في زكاة الفطر: إذ كان اللفظ المحفوظ في معنى أداء الطعام في صدقة الفطر: "كُنَّا نُؤَدِّيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" ⁽⁵⁸⁾، فصَحَّفَ إلى: (كُنَّا نُؤَرِّثُهُ) ⁽⁵⁹⁾، وجعل تفسيره: يعني الجدَّ، فانتقل ظاهر اللفظ المصحَّف من باب زكاة الفطر إلى باب ميراث الجد ⁽⁶⁰⁾.

ومنه أيضاً ما ذكره الإمام أحمد في تصحيف (البُرْ جُبَارٌ) ⁽⁶¹⁾ إلى (النَّارُ جُبَارٌ) ⁽⁶²⁾، إذ بين وجه الخطأ، وردّه إلى طبيعة الخطأ والإملاء عند أهل صنعاء، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ عنه: (أهل اليمن يكتبون النار النَّارَ، ويكتبون البيرَ -يعني مثل ذلك- وإنما لُفِّنَ عبدُ الرزاق: النارُ جُبَارٌ) ⁽⁶³⁾. وحكم بتصحيحه أيضاً ابنُ المنذر والبيهقي ⁽⁶⁴⁾.

وهذان المثالان يبيّنان أنَّ كلام الأئمة قد يتجاوز تعيين اللفظ الصواب إلى كشف سبب التصحيف ووجه دخوله في الحديث.

وتزداد قيمة كلام المصنِّفين والمخرّجين إذا جمعوا بين نقل اللفظ من كتب الفقه، وبيان موضع الوهم، وردّه إلى مصادر الحديث الأصلية، كما يظهر في صنيع الزيلعي في (نصب الراية)، وابن حجر في (الدراية) و(التلخيص الحبير)، وغيرهما؛ فهذه المصنّفات تُعدّ في هذا الباب مصادرَ نقديةً مهمّة، تكشف مواضع الوهم في الألفاظ المتداولة في كتب الفقه، وتُعين الباحث على التمييز بين اللفظ المحفوظ واللفظ الذي دخله التصحيف. وهذا مسلّك مطروق بين العلماء؛ كما حرّره أبو الفضل ابنُ ناصر السلامي بقوله: (وقد سبق العلماء إلى أخذ بعضهم على بعضٍ فيما وقع منهم في كتبهم من سهوٍ وتصحيفٍ... وإنما أخذ العلماء بعضهم على بعضٍ فيما يقع سهواً أو خطأ، نصيحةً منهم للعلم وحفظه... فيقولهم نهتدي، ولهدمهم نفتقي، وبعملمهم نفتدي) ⁽⁶⁵⁾.

وبذلك يظهر أنَّ الرجوع إلى كلام أئمة الحديث والغريب والتخريج أصلٌ معتبرٌ في هذا الباب؛ لأنَّ هؤلاء الأئمة يجمعون بين معرفة طرق الرواية، وضبط الألفاظ، وتمييز وجه الوهم، وبيان مواضع التصحيف، لا سيّما حين يكون اللفظ المصحَّف قد دخل في سياقٍ فقهيٍّ، أو استعمل في تقرير حكمٍ أو توجيه استدلال.

المبحث الرابع: تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية

من مسالك كشف التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء: تتبّع تداول اللفظ في كتب الفقه وشروحها، وكتب الخلاف والفتاوى، ومصنّفات التخريج الفقهي؛ ليعرف هل ورد منفرداً في موضعٍ واحد، أم جرى تداوله في طبقات المذهب الواحد أو بين المذاهب، وهل كان نقله اللاحق تابعاً لمصدرٍ فقهيٍّ سابق، أم مستنداً إلى أصلٍ حديثيٍّ مستقل. وقد نبّه علماء الحديث إلى أنَّ كثيراً من الفقهاء يقلّد بعضهم بعضاً في النقل دون رجوع إلى الأصول؛ قال الإمام ابنُ الجوزي في مقدمة كتابه (التحقيق): (فلما نظرتُ في التعاليق رأيتُ بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزجاةً، يعول أكثرهم على أحاديث لا تصحّ،

ويُعرض عن الصحاح، ويقلّد بعضهم بعضًا فيما ينقل...، ورأيتُ جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم: دليُّنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده...، ودليُّنا ما روى ابنُ بطّة بإسناده، وجمهورُ تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن⁽⁶⁶⁾.

وليس مقصودُ هذا المسلك تصحيح اللفظ لشهرته في كتب الفقه؛ فإنَّ الشهرة الفقهية لا تنوب عن الرواية المحفوظة، ولا تُغني عن مقابلة اللفظ بأصول الحديث وجميع طرقه؛ إذ قد ترجع مظاهر الشهرة المتعددة إلى مصدرٍ واحدٍ تلقاه المصنّفون بعضهم عن بعض. وقد نبّه المعلّي اليمانيُّ إلى هذا المعنى، مبينًا أنَّ الحديث قد يشتهر عند الفقهاء، ثم يكشف البحثُ أنَّ مرجع تلك الشهرة إلى مصدرٍ واحدٍ غير صحيح⁽⁶⁷⁾. وإذا كان ذلك واقعًا في تداول الحديث نفسه، جرى كذلك في تداول بعض ألفاظه؛ فقد تعدّد الكتب الناقلة للفظ ولا تعدّد أصوله، بل يكون مرجعها جميعًا إلى موضعٍ فقهيٍّ واحد.

وإنما المقصودُ التعرفُ على مسار اللفظ في الاستعمال الفقهيّ؛ متى دخل، ومن أين انتقل، وهل استقرّ في كتب المذهب، وهل تعقّبهُ المخرّجون أو شُرّاح المذهب بالتصحيح. وبهذا يتبيّن أنَّ تتبّع التداول الفقهيّ للفظ مكملٌ للمسالك الحديثية لا بديلٌ عنها؛ لأنه يكشف موقع اللفظ في بناء الاستدلال، ويدلّ أحيانًا على موضع دخول الوهم أو موضع تصحيحه. فإنَّ اللفظ الحديثيَّ إذا دخل سياقًا فقهيًّا انتقل من مختصرٍ إلى شرح، ومن شرحٍ إلى حاشية، ومن كتاب مذهبٍ إلى كتاب خلافٍ أو فتوى، حتى يألفه الاستعمال الفقهيّ، وأصله قد يكون ناشئًا عن تصحيفٍ في النقل، أو وهمٍ في العزو، أو قراءةٍ غير محفوظة. وقد نبّه المحقّقون من الفقهاء إلى هذه الظاهرة في تداول العبارات الفقهية عمومًا؛ فقال ابنُ نجيم متعجّبًا: (وأنا متعجّبٌ لكونهم تداولوا هذه العبارات متونًا وشروحًا وفتاوى ولم يتنبّهوا لما اشتملت عليه من الخطأ بتغيّر الأحكام... وقد يقع كثيرًا أنَّ مؤلفًا يذكر شيئًا خطأً في كتابه، فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغييرٍ ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها وأصلها لواحدٍ مخطئ)⁽⁶⁸⁾.

ويدلّ كلالته على أنَّ كثرة تداول العبارة لا تستلزم تعدّد مأخذها، فقد يكون الناقلون جميعًا تابعين لمصدرٍ واحدٍ وقع فيه الخطأ. وإذا كان هذا واقعًا في تداول العبارات الفقهية عمومًا، فقد يقع كذلك في الألفاظ الحديثية التي تناقلها كتب الفقه؛ فيتتابع المصنّفون على لفظٍ بعينه، لا لثبوته في مصادر الرواية، بل لتلقّهم إياه عن مصدرٍ فقهيٍّ سابق، حتى يغدو مألوفًا في تقرير المسألة.

ومن هنا كان من تمام النظر في هذا الباب ألا يقتصر الباحث على مقابلة اللفظ بمصدرٍ حديثيٍّ واحد، بل ينظر أيضًا في حضوره داخل المدونة الفقهية: أكان لفظًا عابرًا لم يتجاوز موضعه الأول، أم متداولًا في كتب المذهب، أم مصحّحًا من داخلها؟ فربما دلّ هذا التتبّع على أنَّ التصحيف لم ينتقل في المدونة، وإنما بقي في نسخةٍ أو موضعٍ واحد، وربما دلّ على أنه جرى في بعض الشروح، وربما كشف أنَّ التصحيح نفسه محفوظٌ داخل كتب المذهب.

ومن أبين ما يكشفه هذا المسلك ما وقع في حديث جابر رضي الله عنه في قصة رجم اليهوديين⁽⁶⁹⁾؛ فقد ورد في بعض النقول الفقهية بلفظ: (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَهُودِ)، واستعمل هذا اللفظ في الاستدلال على قبول شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، كما نُقل في مسائل الكوسج عن إسحاق بن راهويه: "لما صَحَّ الخبرُ عن رسول الله ﷺ أنه دعا باليهود حين شهدوا على يهوديٍّ بالزنا"⁽⁷⁰⁾.

وتعقّب الزيلعيُّ هذا اللفظ عند تخريجه للحديث، فذكر أنه وجده في نسخة شيخه علاء الدين بلفظ: (فَدَعَا بِالْيَهُودِ)، وأنه وُجد بخطه في الهامش: (الشهود عليه)، ثم حكم عليه بالتصحيف، فقال: "وهو تصحيفٌ، وإنما هو: فَدَعَا بِالشُّبُودِ، كشفته من نحو عشرين نسخة"⁽⁷¹⁾، وذكر أنَّ هذا هو اللفظ الذي رواه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى، والبرزّ في مسانيدهم، والدارقطنيُّ في سننه⁽⁷²⁾.

وتظهر قيمة هذا التعقّب من جهتين: أولاًهما أنّ التصحيح بُني على تتبّع النسخ ومقابلة اللفظ بمصادر التخرّيج؛ إذ قابل الزيلعيّ ما وقع في بعض النقول بما وقف عليه في نحو عشرين نسخة، وبما رواه أصحابُ المسانيد والسنن بلفظ: (الشُّهُود). والثانية أنّ التصحيح ظهر داخل المدونة الفقهية نفسها؛ فقد نقل بدرُ الدين العينيّ كلام الزيلعيّ ووافقه⁽⁷³⁾. ومما يؤكّد امتداد هذا التصحيح داخل المدونة الحنفية أنّ بعض شروح (الهداية) نقلت اللفظ موافقاً لما دلّت عليه مصادرُ التخرّيج؛ فذكر ابنُ الهمام في (فتح القدير) الحديث بلفظ: "قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ"، ثم نقل تعقّب الزيلعيّ المذكور آنفاً. وكذلك أورد المَلّا عليّ القاري في (فتح باب العناية) الحديث بلفظ: "قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ"⁽⁷⁴⁾. والفرقُ بين اللفظين مؤثّرٌ في جهة الاستدلال؛ فإنّ لفظ (اليهود) يجعل المدعوّين معيّنين بديانتهم، فيقوى به الاستدلال على قبول شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض، بخلاف لفظ (الشهود)، فإنه يدلّ على استدعاء شهود الواقعة من حيث هم شهود، ولا يدلّ بمجرّده على ديانتهم.

وقد دلّت مصادرُ التخرّيج وطرقُ الحديث على أنّ المحفوظ: (قَدَعَا بِالشُّهُودِ)، بينما كشف تتبّع نسخ الكتاب الفقهيّ وشروحه عن مسار دخول التصحيح والتنبيه عليه داخل المدونة. فكان هذا المثالُ شاهداً على أنّ تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية يبيّن موضع دخول الوهم إلى الاستعمال الفقهيّ، ويميّز بين اللفظ الذي جرى في بعض النقول، واللفظ الذي ينبغي أن يُحرّزَ إليه النقل قبل بناء الاستدلال عليه.

وإذا كان المثالُ السابق يكشف مسار تصحيح اللفظ في نسخ الكتاب وشروحه، فإنّ تتبّع المدونة الفقهية قد يكشف كذلك دخولَ صيغةٍ حديثيةٍ غير معروفةٍ في مصادر الرواية إلى كتابٍ فقهيٍّ مبكّر، ثم انتقالها إلى متنٍ معتمدٍ وشروحه ومصنّفاتٍ أخرى في المذهب، قبل أن يتعقّبها بعض علماء المذهب ومخرّجوه بالتنبيه إلى مخالفتها؛ ومن ذلك ما وقع في الحديث الوارد في إجارة أرض مكة. فأقدم موضع وقف عليه البحثُ أورد فيه الحديث بلفظ: "مَنْ أَجَرَ أَرْضَ مَكَّةَ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ الرِّبَا" هو (شرح مختصر الكرخي) للقدوري، ثم أوردته المرغينانيّ في (الهداية)⁽⁷⁵⁾، وتتابع على لفظه عددٌ من فقهاء الحنفية؛ فجاء في كتابين من شروح (الهداية)⁽⁷⁶⁾، وفي كتبٍ أخرى للمذهب⁽⁷⁷⁾، من غير تنبيهٍ إلى مخالفته لما عُرف في مصادر الرواية. ويدلّ هذا الامتدادُ على أنّ اللفظ لم يكن عارضاً في نسخةٍ منفردةٍ أو كتابٍ واحد، وإنما انتقل بين طبقاتٍ متعدّدةٍ من المدونة الحنفية. ثم ظهر مسارُ التنبيه إلى مخالفة هذا اللفظ داخل المدونة الحنفية نفسها؛ فحكم الزيلعيّ بغرابة الحديث بهذا اللفظ، وذكر ما رُوي في (الأثار) لمحمد بن الحسن وعند الدارقطنيّ بلفظ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجُورِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا)⁽⁷⁸⁾، ونَبّه بدرُ الدين العينيّ كذلك إلى غرابته، وقرّر ابنُ أبي العزّ أنه لا يُعرف بهذا اللفظ⁽⁷⁹⁾. وأمّا الحافظُ ابنُ حجر فقال: (كأنه تصحيفٌ عن قوله: فكأنما يأكل ناراً)⁽⁸⁰⁾.

ويكشف هذا المثالُ أنّ تتبّع طبقات المدونة الفقهية قد يبيّن قِدَمَ دخول اللفظ، واتّساعَ نطاق تداوله، ثم مسارَ التنبيه إلى مخالفته؛ فقد انتقل اللفظ من كتابٍ فقهيٍّ مبكّر إلى متنٍ معتمدٍ وشروحٍ ومصنّفاتٍ أخرى، ثم تعقّبهُ علماء المذهب ومخرّجوه، وقابلوه بما عُرف في مصادر الرواية. ويظهر أثرُ اختلاف اللفظ في انتقال جهة الزجر من الوعيد بالنار إلى ربط الفعل بماخذ الربا.

وهذا يتبيّن أنّ تتبّع تداول اللفظ في المدونة الفقهية مسلكٌ كاشفٌ غيرٌ مستقلٍّ عن سواه؛ فهو لا يُغني عن مقابلة اللفظ بأصول الحديث، ولا عن جمع طرقه، ولا عن الرجوع إلى كلام أئمة الحديث والغريب والتخرّيج، ولكنه يضيف معرفةً بمسار اللفظ المصحّف في الاستعمال الفقهيّ: أبقى عارضاً في موضعٍ واحد، أم انتقل في كتب المذهب، أم بُني عليه مأخذٌ فقهيّ، أم صُجّح من داخل المدونة المذهبية نفسها؟ وهذا يكون هذا المسلك لازماً في دراسة التصحيف في متون أحاديث الأحكام عند الفقهاء؛ لأنه يصلّ تحريّر اللفظ الحديثي بمسار استعماله في الاستدلال.

المبحث الخامس: اعتبار قرائن الكشف المتعلقة بالمتن وسياقه

يقوى الحكم بالتصحيف كلما اجتمعت للباحث قرائن المتن المادّية والدلالية: تقارب الرسم، وتغيّر الضبط، واستقامة اللفظ المحفوظ في اللغة والسياق والتبويب؛ إذ قد يُحيل التصحيفُ اللفظةَ إلى وجهٍ يأباه لسانُ العرب وقواعدُ التصريف، أو يختلّ به بناء التركيب العربي الصحيح. كما جعل المحدّثون بقاء صورة الخطّ مع تغيّر النقط أو الشكل قرينةً معتبرةً على وقوع التصحيف، غير أنها لا تستقلّ بالقطع حتى تنضمّ إليها قرائنُ الرواية والدلالة.

أولاً: قرينة تقارب الرسم مع اختلاف النقط أو الشكل

أصل الحافظ ابن حجر لهذه القرينة فقال: (إن كانت المخالفة بتغيير حرفٍ أو حروف مع بقاء صورة الخطّ في السياق؛ فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرّف)⁽⁸¹⁾.

فأما التصحيف بتغيير النقط مع بقاء الرسم فمن أمثله في أحاديث الأحكام ما جاء في حديث ابن عمر في كراء الأرض؛ إذ ثبت المحفوظ عند الأصيلي وسائر الرواة أنه (كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ)⁽⁸²⁾ -من المؤاجرة- ووقع عند السمرقندي وحده (يَأْخُذُ الْأَرْضَ)، فحكم القاضي عياض -ووافقه صاحب المطالع- بأنه تصحيف⁽⁸³⁾، فبتغيير النقط مع بقاء الخطّ انقلب لفظُ المعاملة المعقودة إلى أخذٍ ميمٍ لا يدلّ على عقد الإجارة.

ونظيره صنيعُ القاضي عياض في حديث عقاب أبي طالب⁽⁸⁴⁾، متعقّباً المازري بأنه قد روي بلفظ: ((وَجَدْتُهُ فِي غَبْرَاتٍ مِنَ النَّارِ)) بالباء الموحدة، وأن الغَبْرَاتَ بمعنى البقايا، فردّها عياض مستنداً إلى ما أطردت عليه روايته وإلى استقامة المعنى، ومثبتاً المحفوظ (غَمَرَات) بالميم، أي في شيءٍ كثيرٍ من النار، قانلاً: (لم نروه إلا غَمَرَات، وهو الذي يصحّ به المعنى، ولا وجه هنا للبقايا)⁽⁸⁵⁾.

وأما التصحيف بتغيير الشكل مع بقاء الرسم -وهو أطفأ أثراً لأنّ الحرف لا يتبدّل وإنما تتبدّل حركته- فأصرّح أمثله أثراً في الأحكام حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: "كُلُّهُ إِذْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ" في الجنين يُوجد ميتاً في بطن أمه بعد ذبحها⁽⁸⁶⁾.

فمدارُ الاستدلال على ضبط لفظة (ذكاة) الثانية: اتّفقت الرواية في حروفها، واختلف الناقلون في حركتها الإعرابية، والمحفوظ رفعُ الذكاتين على مذهب الخبرة، فيكون التقدير: ذكاةُ الجنين هي ذكاةُ أمه، فتُجزئ عنه ذكاتها نيابةً، غير أن التحريف طرأ على النصّ بنصب (ذكاة) الثانية؛ إمّا على التوجيه بنزع الخافض ليكون التقدير: كذكاة أمه، أو بتقدير المصدر المحذوف ووصفه: يُذكي تذكيةً مثل ذكاة أمه⁽⁸⁷⁾.

وقد نصّ الخطّابي على أنّ النصب تحريفٌ يقلب التأويل، فيستحيل به المعنى من الإباحة إلى الحظر، واستدلّ على بطلانه بسياق القصة؛ إذ إنّ قوله: "فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ" جاء تعليلاً للحلّ في جواب سؤالهم، لا أمراً بإحداث ذكاةٍ مستأنفة، فثبت أنّه على معنى النيابة عنها⁽⁸⁸⁾. ويعضد ذلك أنّ الرفع يجعل الجملة خبريّة تامّةً للإفادة، بخلاف النصب الذي يُبقّيها مفتقرةً إلى محذوفٍ لا يُساعد عليه السياق⁽⁸⁹⁾.

وعلى هذا التباين الإعرابيّ انبنى الخلاف بين الفقهاء؛ فالجمهور -ومهم أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة- بنّوا على الرواية المحفوظة بالرفع جُلّ الجنين بذكاة أمه دون افتقارٍ إلى ذكاةٍ مستأنفة، وانفرد أبو حنيفة وقرّ باشتراط أن يخرج حيّاً فيُدكّي، محتجّين بعموم تحریم الميتة، ووجّه الحديث على رواية النصب أمراً بالتذكية على هيئة ذكاة الأم⁽⁹⁰⁾.

وقد ضعّف الخطّابي هذا المذهب ناقلاً عن ابن المنذر أنّه لم يُرو عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار اشتراطُ استئناف الذكاة في الجنين سوى ما روي عن أبي حنيفة⁽⁹¹⁾. فحركة واحدة نقلت دلالة النصّ من الحلّ إلى الحظر،



وقلبت مأخذ الفقيه من النيابة إلى التشبيه، وفي ذلك تتأكد ثمرة التلازم بين تحرير اللفظ الحديثي ضبطاً وروايةً، وسلامة البناء الفقهي المؤسس عليه.

وحاصل هذه القرينة أنّ صورة الخطّ الواحدة قد تحتل وجوهاً من النقط والشكل تتباعد بها المعاني وإن تقاربت بها الرسوم؛ فبالنقطة الواحدة يستحيل اللفظ من معنًى إلى ضده، وبالحركة الواحدة ينقلب الحكم من الجلّ إلى الحظر. ومن ثمّ كان ضبط المتن من تمام روايته، إذ لا يكفي حفظ الحروف حتى يُضبط نقطها وشكلها؛ فالمصحّف وإن لم يُغيّر هيئة الكتابة فقد يُغيّر مرادّ الشارع، وهو أخفى ما يكون من التصحيف وأخطرُه أثرًا.

وثمرّة ذلك في أحاديث الأحكام أنّ الفقيه إنما يبني على لفظ مضبوط روايةً ودرايةً؛ فمتى استقرّ النقط والشكل على المحفوظ استقام الاستدلال، ومتى تطرّق إليهما الوهم زلّ به القدم في الحكم.

ثانيًا: قرينة اللغة وقواعد التصريف

يُعمل النقاد هذه القرينة في كشف التصحيف اللغوي، فمتى اختلّ اللفظ في قواعد العربية أو في استعمالها كان قرينة على تصحيفه؛ وتدرّج شواهدُها من العلة النحوية إلى الصرفية إلى المعجمية.

فمن ردّ التصحيف بالعلّة النحوية ما قرره أبو الوليد القُشيري في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا... الحديث)⁽⁹²⁾، إذ بين أنّ الوجه المحفوظ (فُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا) -بالبناء للمجهول، وهو المثبت في الموطأ رواية يحيى الليثي⁽⁹³⁾ - معللاً بأنّ (النحويين لا يجيزون اجتماع الهمزة والباء في نقل الفعل)⁽⁹⁴⁾.

ومن رده بالعلّة الصرفية تعقّبه في حديث النُّسك عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَعْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتُفْرِجِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي⁽⁹⁵⁾. فبين أنّ المحفوظ بناؤه للفاعل على لغة (هَرَفْتُ) التي هي بمعنى (أَرَقْتُ) بإبدال الهمزة هاءً، وأنّ ما وقع في بعض النسخ (هَرَقْتُ الدِّمَاءَ) -بالبناء للمجهول- خطأ، والصواب فتح الهاء والراء⁽⁹⁶⁾.

ومن رده بالعلّة المعجمية ما تعقّبه القاضي عياض -ووافقه صاحب المطالع- في حديث أبي سعيد الخدري، عن النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا... الحديث)⁽⁹⁷⁾، فبين أنّ من رواه بلفظ: (رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا) فقد صحّف معللاً بأنّ معناه لا وجه له هنا، وأنّ المحفوظ ((رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا)) بمعنى الإنعام والحال الحسنة، وتعضده رواية (رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا)⁽⁹⁸⁾ أي: كَثَرَهُ⁽⁹⁹⁾.

وحاصل هذه القرينة أنّ لسان العرب وقواعد نحوه وصرفه ومعجمه ميزانٌ تُعرض عليه ألفاظ المتون، فما استقام عليها قيل، وما نبا عنها كان نبؤه أمارّة على دخول التصحيف؛ إذ كلام النبوة جارٍ على أفصح سنن العربية وأعلاه. ومن ثمّ كانت مخالفة اللفظ لشيء من هذه القواعد بابًا يُلج منه الناقد إلى ردّ المصحّف وإثبات المحفوظ، من غير افتقارٍ في كثيرٍ منها إلى مقابلة الأصول أو جمع الطرق؛ لأنّ الخلل بادٍ في نفس اللفظ.

وثمرّة ذلك في أحاديث الأحكام أنّ صيانة المتن من اللحن والتصحيف صيانة لمعناه الذي يُبنى عليه الحكم؛ فإنّ اللفظ متى استقام لسانًا استقام دليلًا، ومتى اعتلّ مبناه اعتلّ به الاستدلال.

ثالثاً: قرينة استقامة السياق والتركيب (السباق واللاحق):

هذه القرينة حاكمة في رد التصحيف الذي يُحيل معنى التركيب ويُخرج الحديث عن مقصده، وقد جرى عمل المحدثين على اعتبار مقصد الحديث ومساقه معياراً لتصويب المحفوظ، وهو ما عبّر عنه القاضي عياض ببساط الحديث ومقصده⁽¹⁰⁰⁾.

ومثال ذلك ما تعقّبه القاضي عياض -ووافقه صاحب المطالع- في حديث أبي موسى الأشعري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ مَا يَعْثُرُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمْسَكَتِ الْمَاءُ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا... الحديث)⁽¹⁰¹⁾؛ إذ روى بعضهم (فَكَانَ مِنْهَا نُغْبَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ)⁽¹⁰²⁾ بضمّ الثاء المثلثة وسكون الغين المعجمة -والنُّغْبَةُ مستنقع الماء في الجبال- فحكم عياض بأنه غلطٌ وتصحيفٌ وقلبٌ لمعنى التمثيل؛ لأنه إنما جعل هذا المثل فيما يُنبِت، والنُّغْبَةُ لا تُنبِت، وأثبت المحفوظ الجاري في طرق البخاري كلّها (فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ) بالنون، معضداً له بلفظ مسلم (فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ)⁽¹⁰³⁾.

ومن رد التصحيف بمقصد الكلام أيضاً تعقّب القاضي عياض -ووافقه صاحب المطالع- لفظاً (لا أُطِيعُهُ) في حديث خُلع امرأة ثابت بن قيس، وإثباته المحفوظ (وَلَكِنِّي لَا أُطِيعُهُ)⁽¹⁰⁴⁾؛ إذ مساق القصة في إخبارها عن بُغضها له وعدم احتمالها لعشرته، لا في معصيته، فحكم على رواية اللفظ المصحّف بأنه لا وجه له⁽¹⁰⁵⁾.

وحاصل هذه القرينة أنّ مساق الحديث وبساطه أصلٌ حاكمٌ في تمييز المحفوظ من المصحّف؛ إذ اللفظة لا تقوم وحدها، وإنما يضبطها ما قبلها وما بعدها، فمتى نبا اللفظ عن سَنَن التركيب أو عن مقصد الكلام كان ذلك إيذاناً بطرؤه التصحيف عليه.

ويمتد أثر هذه القرينة إلى البناء الفقهيّ المؤسّس عليها؛ فإنّ ردّ اللفظ إلى محفوظه يُعيد الحديث إلى مقصده الذي بُني عليه الحكم، كما في ضبط مأخذ الخُلع على الكراهة وعدم الاحتمال دون المعصية، وبهذا يتبيّن أنّ إعمال السياق من تمام النظر الذي يصون متون أحاديث الأحكام.

رابعاً: قرينة التبويب في كتب الحديث:

قد يكشف التبويب أنّ الحديث وُضع في غير بابه بسبب تصحيف طرأ على متنه، ومن أبدع أمثلته تعقّب برهان الدين الناجي لصنيع المنذري حين أورد حديث عليّ قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"⁽¹⁰⁶⁾، وجعله ضمن أحاديث باب (ما جاء في نوم الصبحة)، فبيّن أنّه (تصحيفٌ واضحٌ لا شك فيه... وإنما هي: السَّوْمُ بالسّين... فيتعين حذفُ هذا الحديث من هنا لكونه غيّر محلّه... وكان ابن ماجه فهم هذا المعنى من الحديث، فلذلك أدخله في أبواب البيوع، وذكره في أحاديث سوم السلع)⁽¹⁰⁷⁾؛ فبناءً الباب على اللفظ المصحّف عند المنذري أظهر الوهم.

وأبلغ من ذلك في الكشف بالتبويب ما تعقّبه ابن القطان الفاسي على عبد الحقّ الإشبيلي، ونقله عنه الزيلعي⁽¹⁰⁸⁾؛ وذلك أنّ عبد الحقّ أورد في (الأحكام) في كتاب الطهارة، باب التيمم، حديثاً عند العقيلي من طريق صالح الناجي، عن محمد بن سليمان بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: (يَمْسَحُ الْمَتِيمُ هكذا)⁽¹⁰⁹⁾، وفسره بجعل المسح من وسط الرأس إلى الجهة، فبنى على ظاهره صفةً في التيمم. والخلل واقعٌ في تصحيف لفظة (اليتيم) إلى (المتيمم)، والفرق بينهما يسيرٌ في الرسم لاشتراكهما في معظم الحروف، عظيمٌ في الدلالة، إذ نقل الحديث من باب البرّ باليتيم إلى باب صفة الطهارة، وهو من أخفى وجوه التصحيف.

وكاشفٌ هذا التصحيف تبويبُ عبد الحقّ نفسه؛ فإنّ إدخاله الحديث في (باب التيمم) هو الذي أنبا عن خطأ فهمه للفظ المروي، وعليه بنى الوهم، فجاء تبويبه كاشفاً لتصحيفه كما كشف تبويبُ المنذري تصحيفه قبل. ويضمّ إلى دلالة

التبويب أن ابن القطان صرح بأنه لم يُسمع قط -لا في رواية ولا في رأي- بمسح الرأس في التيمم⁽¹¹⁰⁾، فشذوذ الحكم عن مذاهب أهل العلم قرينة ثانية على بطلان ما فهمه. ويقطع برد التصحيح قراءة تمام المتن؛ فإن المحفوظ (يُمسحُ اليَتِيمُ هَكَذَا)، وفي تتمته: (وَمَنْ لَهُ أَبٌ فَهَكَذَا)، والعطف يقتضي التغاير، فلا يستقيم اليَتَّةُ أن يُقَابَلَ (اليَتِيمُ) بمن (له أب)، وإنما يُقَابَلُ به (اليَتِيمُ) الذي لا أب له؛ وإلى هذا أشار ابن القطان بقوله: (ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله)⁽¹¹¹⁾.

ومن أمثلة هذه القرينة مؤيدة بالسياق ما وقع في حديث المطلب بن أبي وداعة في ركعتي الطواف بلفظ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمُطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ"⁽¹¹²⁾، فوقع عند ابن الهمام في (فتح القدير) بلفظ: (جِئَ فَرَعَ مِنْ سَبْعِهِ)، فاستدل به على استحباب ركعتين بعد السعي، وعزاه إلى أحمد وابن ماجه وابن حبان⁽¹¹³⁾، والخلل في كلمة (سُبْعِهِ) -أي أشواط طوافه السبعة- صُحِّفَتْ إلى (سَبْعِهِ)، ومدخل الاشتباه قريب من جهة الرسم لتقارب صورة الكلمتين عند إغفال النقط، غير أن الفرق في الدلالة بعيد.

والذي يكشف هذا التصحيح قرينة التبويب؛ فإن من خرج الحديث من أصحاب السنن إنما ألقوه بأبواب الطواف لا السعي؛ فترجم له ابن ماجه، وهو مخرج الحديث الذي استدلل به ابن الهمام: (باب الركعتين بعد الطواف)، وترجم له النسائي: ((باب أين يصلي ركعتي الطواف))؛ فاتفق الإمامين على إلحاقه بالطواف نصاً منهما في أن مظهره الطواف لا السعي، ويعضد ذلك قرينة السياق بوقوع الصلاة عند الركن في حاشية المطاف؛ فهاتان قرنتان متظاهرتان تردان الضمير إلى الطواف، وإلى تصويب اللفظ المحفوظ ذهب ابن حجر الهيتمي، فردّ على من استدلل باللفظ المصحّف⁽¹¹⁴⁾.

وحاصل هذه القرينة أن موضع الحديث من أبواب المصنّفين شهادة على فهم المحدث للفظ الذي رواه؛ فإذا نبا الباب عن متنه كان ذلك مئنة من خلل طراً على اللفظ، إمّا بتصحيح حمل المصنّف على إبداعه غير بابه، وإمّا بفهم بُني على لفظ مصحّف.

فالتبويب بهذا الاعتبار قرينة كاشفة تعمل على وجهين متقابلين؛ فتبويب المصنّف نفسه يكشف وهمه إذ يُبنى عن اللفظ الذي فهمه، كما في صنيع المنذري وعبد الحق، وتبويب غيره من الأئمة على خلاف ما بوب برد الحديث إلى مظهره الصحيحة، كما في إلحاق ابن ماجه والنسائي حديث المطلب بأبواب الطواف.

وحاصل هذا المبحث أن قرائن المتن الأربع -الرسم والضبط، واللغة والتصريف، والسياق والتركيب، والتبويب- قرائن يعضد بعضها بعضاً، يصعد فيها الناظر من ظاهر الكتابة إلى قانون اللسان، ثم إلى مساق الكلام، ثم إلى شهادة التبويب؛ فيبدأ بقرينة الرسم والضبط فيتأمل صورة الخط ونقطه وشكله، فإن أعياه الترجيح نقله النظر إلى لسان العرب وقوانين نحوه وصرفه ومعجمه، فإن لم يفصل احتكم إلى سياق المتن وسياقه وإلحاقه، ثم إلى تبويب المصنّفين الذي هو شهادة على فهمهم للفظ.

وهي على تفاوت مأخذها متعاضدة لا متنافرة؛ إذ أقواها ما تظاهرت فيه القرائن واجتمعت كلمتها على المحفوظ، كما رأيت في حديث المطلب حيث تضافر اللفظ والسياق والتبويب على ردّ (سَبْعِهِ) إلى (سُبْعِهِ). ولا يستقل شيء منها بالقطع على انفراده غالباً، بل تبقى أمارات يقوى بعضها ببعض، وتنضم إليها المسالك الأخرى من مقابلة الأصول وجمع الطرق وكلام الأئمة، فيخرج الحكم بالتصحيح عن الظن إلى القطع.

وثمر ذلك في أحاديث الأحكام أن هذه القرائن ترد اللفظ المصحّف إلى محفوظه، فيُعاد الحديث إلى مقصده الذي بُني عليه الحكم؛ وبها يتبين أن نقد المتن من صميم الاستدلال الفقهي، إذ لا يستقيم بناء الحكم على لفظ لم يُحرر رسمه وضبطه ولغته وسياقه وموضعه من الأبواب.

وهذا يكون هذا المبحثُ تمامًا لمسالك الكشف وخاتمتهما، إذ تلتقي قرائنُ المتن بما تقدّمها من المسالك في غايةٍ واحدة: صون اللفظ المحفوظ الذي يُبنى عليه الحكم.

الخاتمة:

فقد تناول هذا البحثُ مسالكَ كشف التصحيف في متون أحاديث الأحكام كما أوردها الفقهاء، تأصيلًا وتحليلًا؛ فحرّر في التمهيد مفهومَ التصحيف وحدوده وما يشته به، ثم انتظمت مسالكُ الكشف في خمسة مباحث: مقابلة اللفظ الفقهي بأصول الحديث، وجمع طرق الحديث وألفاظه، والرجوع إلى كلام الأئمة في ضبط الألفاظ، وتتبع تداول اللفظ في المدونة الفقهية، واعتبار قرائن الكشف المتعلقة بالمتن وسياقه؛ مع شواهد مختصرة يُقصد بها إيضاح المسالك وتقريبها لا استيعابُ النماذج. وقد انتهى البحثُ إلى نتائج وتوصيات، أُفردُ فيها ما بنى عليه البحثُ من أصولٍ مقرّرة نزلها على هذا الباب، عمّا اختصّت به الدراسةُ من نتائج مُضافة، تحريرًا للموضع، وبيانًا لجهة الإضافة:

أولاً: أصولٌ مقرّرة نزلها البحثُ على أحاديث الأحكام:

1. أنّ التصحيف في أصل وضعه ما تغيّرت به صورة اللفظ نقطاً أو شكلاً مع بقاء رسم الخط؛ وقد فرّق المتأخرون بين المصحّف بالنقط والمحرف بالشكل، وأطلقه كثيرٌ من المتقدمين إطلاقاً عاماً يشملهما. وعلى اصطلاح المتقدمين جرى عنوانُ البحث.

2. أنّ جمع طرق الحديث وألفاظه أصلٌ نقديّ مقرّر عند الأئمة، يُكشف به اللفظُ المحفوظ بتظاهر الروايات؛ فتردّ الروايةُ الشاذّة المصحّفة إلى ما اطّرد عليه الأكثر، ويُميّز المحفوظ من غيره؛ وقد بنى البحثُ على هذا الأصل في تنزيهه على ألفاظ أحاديث الأحكام عند الفقهاء.

3. أنّ كلام أئمة النقد والغريب وشراح الحديث أصلٌ مقرّر في ضبط الألفاظ وكشف الوهم؛ إذ نصّوا على مواضع التصحيف بأعيانها، وضبطوا المحفوظ بالنقط والشكل، فكان نصّهم مقدّمًا على مجرد النظر والاستنباط؛ وعليه عوّل البحثُ في هذا المسلك.

ثانياً: أبرز نتائج الدراسة

1. أثبتت الدراسة أن تقييد البحث بمتون أحاديث الأحكام أتاح بناء إطارٍ منهجي دقيق لدراسة التصحيف المؤثر في الاستدلال الفقهي، من خلال الفصل بين التصحيف في المتون وغيره من الظواهر المشابهة، كاختلاف الروايات، والرواية بالمعنى، والسقط، والغلط الطباعي، وهو ما أسهم في ضبط مجال الدراسة ومنع التوسع غير المنضبط في إطلاق مصطلح التصحيف.
2. كشفت الدراسة أن انتقال الحديث إلى المدونة الفقهية يغيّر طبيعة التعامل مع ألفاظه؛ إذ تصبح شهرة اللفظ في السياق الفقهي سبباً في استمرار تداوله دون مراجعة أصوله الحديثية، الأمر الذي يجعل التصحيف أكثر خفاءً وأشدّ أثراً في بناء الاستدلال الفقهي.
3. خلصت الدراسة إلى أن الكشف عن التصحيف في متون أحاديث الأحكام لا يتحقق بالاعتماد على أدوات المحدّثين وحدها، وإنما يقتضي منهجاً تكاملياً يجمع بين النقد الحديثي والتحليل الفقهي، وقد انتهت الدراسة إلى تقييد هذا المنهج في خمسة مسالك كلية، كان من أبرز إضافاتها استحداث مسلك تتبع تداول اللفظ في المدونة الفقهية، ومسلك اعتبار القرائن الفقهية المتصلة بالمتن وسياقه.



4. أوضحت الدراسة أن مقابلة الألفاظ الفقهية بأصولها الحديثية، مع الإفادة من كتب التخرīj الفقهي، تمثل الوسيلة الأكثر فاعلية في الكشف عن التصحيح، وفي تحديد منشأ الخطأ ومسار انتقاله بين المصنفات الفقهية، بما يسمح بالتمييز بين الخطأ الأصلي وما ترتب عليه من متابعة وتقليد.
5. بينت الدراسة أن القرائن اللغوية والسياقية والتبويبية لا تعمل منفردة في إثبات التصحيح، وإنما تتكامل فيما بينها وفق نسق ترجيحي متدرج، بحيث تكتسب قوة الاستدلال من اجتماعها، وهو ما يؤكد أن الحكم بالتصحيح عملية نقدية مركبة، لا تقوم على قرينة منفردة.
6. أثبتت الدراسة أن أثر التصحيح في أحاديث الأحكام يتفاوت بحسب موضعه؛ فقد يؤدي إلى نقل الحديث إلى غير بابيه الفقهي، أو قلب دلالاته التشريعية، أو إنشاء وجه استدلال لا أصل له، وقد يقتصر أثره على إضعاف الاستدلال مع بقاء الحكم ثابتاً بأدلة أخرى؛ مما يقرر ضرورة التمييز بين نقد الدليل ونقد الحكم الفقهي.
7. أكدت الدراسة أن تحقيق ألفاظ أحاديث الأحكام يمثل مجالاً تتكامل فيه صناعة الحديث مع الصناعة الفقهية؛ إذ لا يستقيم بناء الحكم الشرعي على الحديث إلا بعد تحرير لفظه، والتحقق من سلامته، وربطه بسياقه الروائي والفقهي، بما يعزز دقة الاستنباط ويحد من آثار التصحيح في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي بما يأتي:

1. اعتماد مقابلة ألفاظ أحاديث الأحكام الواردة في المدونات الفقهية بأصولها الحديثية وكتب التخرīj المتخصصة قبل الاستدلال بها في الدراسات الفقهية والحديثية؛ ضماناً لسلامة الاستدلال.
2. توسيع الدراسات التطبيقية التي تختبر المسالك الخمسة المقترحة للكشف عن التصحيح في مختلف المذاهب الفقهية وشروح الحديث؛ للتحقق من كفاءتها المنهجية واستكمال بنائها النظري.
3. تعزيز الإفادة من كتب التخرīj الفقهي وكتب العلل والغريب في البحوث الفقهية والحديثية، بوصفها مراجع أساسية في تحرير الألفاظ وتمييز ما يصلح للاستدلال مما لا يصلح.
4. تضمين مناهج إعداد الباحثين في الحديث والفقه تدريباً عملياً على منهجية تحرير ألفاظ الأحاديث، وربط ذلك بدراسة أثر التصحيح في الاستنباط الفقهي، بما يسهم في تنمية مهارات النقد الحديثي والفقهي معاً.
5. التأكيد في الدراسات الأكاديمية على ضرورة التمييز بين تصحيح اللفظ الحديثي وتقويم الحكم الفقهي، وعدم ترتيب إبطال الأحكام على مجرد ثبوت التصحيح، إلا بعد استكمال النظر في بقية الأدلة الشرعية.
6. وضع ضوابط منهجية واضحة للحكم بوقوع التصحيح، تقوم على تكامل القرائن الحديثية واللغوية والسياقية والفقهية، بما يحد من التوسع في إطلاق دعوى التصحيح دون دليل كاف.
7. تشجيع إعداد مشروعات علمية معنية بحصر التصحيحات المؤثرة في المدونات الفقهية، وتصنيفها وتحليل آثارها في الاستدلال؛ لتكوين قاعدة علمية مرجعية تخدم الباحثين في الحديث والفقه.

الهوامش والإحالات

- (1) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 279.
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 9/187؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 826؛ الزبيدي، تاج العروس: 1/89.
- (3) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص 279).



- (4) انظر: ابن منظور، لسان العرب: 43/9؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 880؛ الزبيدي، تاج العروس: 134/23.
- (5) انظر: ابن حجر، نزهة النظر: 130؛ السخاوي، فتح المغيبي: 65/4؛ السيوطي، تدريب الراوي: 651/2.
- (6) نصّ الشيخ أحمد شاكر صراحة على أنّ تفريق الحافظ ابن حجر بين التصحيف والتحريف: "هو اصطلاح جديد. وأما المتقدمون فإنّ عباراتهم يُفهم منها أنّ الكلّ يُسمّى بالاسمين، وأنّ التصحيف مأخوذ من النقل عن الصحف، وهو نفسه تحريف. شاكر، الباعث الحثيث: 350.
- (7) السيوطي، تدريب الراوي: 539/1، وأصل الكلام لابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 215؛ وانظر أيضًا في مسألتي الرواية بالمعنى واختصار الحديث: الخطيب البغدادي، الكفاية: 189، 198.
- (8) سيأتي تفصيل هذه المسالك في مباحث البحث الخمسة.
- (9) وقد أورد أئمة الحديث أمثلة كثيرةً لتصحيقاتٍ أثّرت في توجيه معاني الأحاديث وأحكامها، وصنّفوا في ذلك مصنفات؛ من أبرزها: تصحيقات المحدثين لأبي أحمد العسكري، والتصحيف للدارقطني، وإصلاح غلط المحدثين للخطابي.
- (10) انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 212، 215.
- (11) من أخصر العبارات وأجمعها في تحديد مفهوم (أحاديث الأحكام) ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة بلوغ المرام من أنّه جمع فيه "أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية". انظر: ابن حجر، بلوغ المرام: 46.
- (12) الزيلعي، نصب الراية: 54/3.
- (13) نقله عنه: ابن الملقن، البدر المنير: 385/2.
- (14) ابن رجب، شرح علل الترمذي: 833/2.
- (15) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 78/1؛ وانظر في ذلك أيضًا: ابن حجر، التلخيص الحبير: 443/2، حيث نقل الحافظ ابن حجر عن البهقي في (المعرفة) وابن الجوزي في (التحقيق) ما يشهد لكلام الشيرازي.
- (16) انظر: الخطابي، غريب الحديث: 57/1.
- (17) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 22/2.
- (18) انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 218؛ السيوطي، تدريب الراوي: 541/1.
- (19) انظر: أبو شهبه، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: 353.
- (20) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام: 16/2.
- (21) الأمير الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير: 201/2.
- (22) اللكنوي، الأجوبة الفاضلة: 29.
- (23) الجورقاني، الأباطيل والمناكير: 244/1.
- (24) الخطابي، غريب الحديث: 68/1.
- (25) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح: 219.
- (26) انظر: الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 295/2.
- (27) انظر: نفسه: 212/2.
- (28) انظر: المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث (13/1).
- (29) الخطابي، غريب الحديث: 57/1.



- (30) انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: 874/2.
- (31) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: 295/2.
- (32) مسلم، التمييز: 171.
- (33) نفسه: 209.
- (34) السلي، سؤالات السلي للدارقطني: 360.
- (35) انظر: ابن حبان، المجروحين: 34/1.
- (36) أخرجه بلفظ: (وَلَا تَسْكُرُوا): النسائي، المجتبى، ح (5693)؛ النسائي، السنن الكبرى، ح (5167)؛ الطيالسي، مسند الطيالسي، ح (1466)؛ ابن أبي شعبة، المصنف، ح (24411)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح (6541)؛ الطبراني، المعجم الكبير، ح (522)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (4676)؛ البيهقي، السنن الكبرى، ح (17480)، وهو لفظ مصحّف لا يصحّ.
- (37) انظر: النسائي، المجتبى، ح (5693)؛ النسائي، السنن الكبرى، ح (5167).
- (38) انظر: ابن أبي حاتم، العلل: 438/4؛ الدارقطني، العلل: 26/6.
- (39) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم، صحيح مسلم: ح (977) من حديث ابن بُريدة عن أبيه مرفوعاً.
- (40) كما عند: النسائي، المجتبى، ح (2032)؛ النسائي، السنن الكبرى، ح (2171، 5168)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح (3405)؛ ابن حنبل، المسند، ح (23471)، وغيرهم.
- (41) انظر: ابن أبي حاتم، العلل: 439/4.
- (42) انظر: ابن أبي حاتم، العلل: 442/4؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (4676)؛ الدارقطني، العلل: 26/6؛ البيهقي، السنن الصغير: 335/3.
- (43) انظر: النسائي، المجتبى، ح (5693)؛ النسائي، السنن الكبرى، ح (5167).
- (44) انظر: القدوري، شرح مختصر الكرخي: 377/9؛ القدوري، التجريد: 6098/12.
- (45) القاضي عياض، مشارق الأنوار: 58/1.
- (46) ابن الصلاح، النكت على كتاب ابن الصلاح: 711/2.
- (47) نفسه: 726/2.
- (48) انظر: الطيبي، شرح المشكاة للطبي: 2758/9؛ ابن حجر، فتح الباري: 38/8.
- (49) التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة: 330/1.
- (50) ابن حنبل، الجامع في العلل ومعرفة الرجال: 217.
- (51) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (5920، 5921)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح (2120)، من حديثِ ابْنِ عُمرَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ). ووقع في روايتهما تفسير معنى الْقَرْعِ بمثل كلام إسحاق.
- (52) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية: 163.
- (53) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (2117، 2407، 2414، 6964) واللفظ له؛ مسلم، صحيح مسلم، ح (1533) وعنده زيادة: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.
- (54) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم لعباس: 164/5؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار: 491/2؛ القرطبي، المفهم: 385/4، ؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 176/10.

- (55) القاضي عياض، إكمال المعلم: 164/5.
- (56) القاضي عياض، مشارق الأنوار: 498/1.
- (57) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم: 176/10.
- (58) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حنبل، المسند، ح (11877، 27578، 27637) بلفظ: "كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمَرٍ... الحديث". وهو عند الشيخين بألفاظ أخرى. انظر: البخاري، صحيح البخاري ح (1505، 1506، 1508، 1510)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح (985).
- (59) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، ح (31866) عن قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُؤَدِّيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي: الْجَدَّ. ومن طريقه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ح (1095)، ومن طريق قبيصة أخرجه البزار في مسنده كما في: ابن حجر، المطالب العالمة، ح (1533)، وقال: ((لا نعلمه بهذا اللفظ عن أبي سعيد رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وأحسب أن قبيصة أخطأ في لفظه، وإنما كان عنده: كُنَّا نُؤَدِّيهِ -يعني الفطر- ولم يُتَابِعْ قَبِيصَةَ عَلَى هَذَا)).
- (60) انظر: مسلم، التمييز: 189.
- (61) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (1499، 2355، 6912، 6913)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح (1710)، من حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ، وَالْبُهُرُ جَبَارٌ، وَالْمُعْدُنُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ". وقوله: (جَبَارٌ) بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه. انظر: ابن حجر، فتح الباري: 255/12.
- (62) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح (4594)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح (2676)، من طريق عبد الرزاق، عن مغمّر، عن هَمَامٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا.
- (63) الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (3309).
- (64) انظر: الخطابي، غريب الحديث: 601/1؛ البيهقي، السنن الكبير: 578/17.
- (65) السلمي، التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف: 147، 157.
- (66) ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف: 22، 23/1.
- (67) انظر: المعلي، الأنوار الكاشفة: 338/12.
- (68) ابن نجيم، البحر الرائق: 201/6.
- (69) أخرجه: أبو داود، سنن أبي ح داود، (4452)؛ ومن طريقه: البيهقي، السنن الكبير، ح (17095)، من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَيْنًا قَالَ: اثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ، فَأَتَوْهُ بِأَبْنَيْ صُورِيَا، فَتَشَدَّهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالََا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ قَالََا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.
- وإسناده ضعيف لضعف مجالد، وأصل القصة مختصرة عند: مسلم، صحيح مسلم، ح (1701) من طريق آخر عن جابر قال: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ صُلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَتَهُ.
- (70) الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: 4096/8.
- (71) الزليعي، نصب الراية: 85/4.



- (72) أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ح (2136)، والبزار في مسنده كما في: الهيثمي، كشف الأستار، ح (1558): الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (4350)، ولم أقف عليه في مسند إسحاق بن راهويه، وقد تقدم في مسائل الكوسج استدلال إسحاق بلفظ: "فَدَعَا بِالْهُودِ".
- (73) انظر: العيني، البناية شرح الهداية: 153/9.
- (74) انظر: ابن الهمام، فتح القدير: 418/7؛ الفاري، فتح باب العناية: 137/3.
- (75) انظر: القدوري، شرح مختصر الكرخي: 333/9؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 379/4.
- (76) انظر: الكاكي، معراج الدراية: 109/8؛ البابرتي، العناية شرح الهداية: 61/10.
- (77) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق: 29/6؛ الملا خسرو، درر الحكام: 320/1؛ قاضي زاداه، نتائج الأفكار: 61/10؛ داماد أفندي، مجمع الأثر: 547/2.
- (78) انظر: الزيلعي، نصب الراية: 266/4؛ والحديث مخرّج عند: الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (3015) من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد -كذا قال- عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. قال الدارقطني: "كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، وهم فيه أيضاً في قوله: عُبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القُدّاح، والصحيح أنه موقوف". وقد أخرجه: ابن أبي شيبه، المصنف، ح (14903)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (3016) من طريق عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وكذلك رواه محمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد به موقوفاً، كما عند الدارقطني، سنن الدارقطني، ح (3017).
- (79) انظر: ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية: 801/5؛ العيني، البناية شرح الهداية للعيني: 230/12.
- (80) ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 236/2.
- (81) ابن حجر، نزهة النظر: 130.
- (82) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (2343، 2344) بنحوه: مسلم، صحيح مسلم، ح (1547) بلفظه.
- (83) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار: 85/1؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار: 204/1.
- (84) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح (209) عن العباس بن عبد المطلب قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيُنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضٍ".
- (85) انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم: 344/1؛ القاضي عياض، إكمال المعلم: 596/1.
- (86) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح (2827)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح (1476)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح (3199)؛ ابن حنبل، المسند، ح (11432، 11518، 11590، 11671)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ح (5889)، وهو حديث صحيح بمتابعاته وشواهده، قال: ابن حجر، التلخيص: 3074/6، "والحق أن فيها -يعني أسانيدها- ما تنتهض به الحجة، وهو مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر".
- (87) انظر: الخطابي، غريب الحديث: 56/1؛ القاضي عياض، الإلماع: 150؛ ابن الأثير، البداية والنهاية: 164/2.
- (88) انظر: الخطابي، غريب الحديث: 56/1؛ الخطابي، معالم السنن: 281/4.
- (89) انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن: 20/8.
- (90) انظر: ابن قدامة، المغني: 308/13؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: 156/5، 202/21؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 2779/4.

- (91) انظر: الخطابي، معالم السنن: 282/4.
- (92) أخرجه: ابن مالك، الموطأ، ح (772)؛ النسائي، المجتبى، ح (1906)؛ النسائي، السنن الكبرى، ح (2045).
- (93) انظر: ابن مالك، الموطأ - رواية يحيى، ح (15)؛ ابن مالك، الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري، ح (979).
- (94) الواقشي، التعليق على الموطأ: 254/1، قال: "ويجوز فيه وجه آخر: وهو أن يكون المفعول الذي لم يسم فاعله مضمرًا في (أُخْرِجَ) كأنه قال: فَأُخْرِجَ النَّاسُ أو النعشُ بجنائزها على أن يراد بالجنائز: الجثة". وانظر: البطليوسي، مشكلات موطأ مالك بن أنس: 103؛ وقال القاضي عياض في قوله: "فَأُخْرِجَ بِجَنَائِزِهَا": "ويقال: وجهه هذا أيضًا أن تكون الباء هنا مقحمة زائدة". القاضي عياض، مشارق الأنوار: 466/1.
- (95) أخرجه: ابن مالك، الموطأ، ح (1372). وقوله: "ثُمَّ اسْتُثْفِرِي بِثَوْبٍ": أي: شُدِّي فَرَجَكَ بِثَوْبٍ، أي بخرقعة عريضة بعد أن تُخَشَى قُطْنًا، وتوثقي طرفي الخرقعة في شيء تشديه على وسطك، فيمنع بذلك سيل الدماء. انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 467/2.
- (96) انظر: الواقشي، التعليق على الموطأ: 254/1؛ اليفرني، الاقتضاب في غريب الموطأ: 415/1.
- (97) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح (2757).
- (98) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (3478)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح (2757)، كما تعضده رواية "أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا"، ورواية "أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا"، انظر: صحيح البخاري (6481، 7508).
- (99) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار: 551/1؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار: 104/3، وكذلك خطأ الإمام الخطابي من رواه بلفظ: "رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا". انظر: الخطابي، أعلام الحديث: 1573/3.
- (100) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار: 426/1.
- (101) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (79) واللفظ له: مسلم، صحيح مسلم، ح (2757) بلفظ: "فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قِيلَتْ الْمَاءَ".
- (102) كما وقع عند: الخطابي، أعلام الحديث: 197/1؛ البغوي، شرح السنة: 287/1؛ المازري، المعلم بفوائد مسلم: 214/3.
- (103) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار: 296/1؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار: 68/2.
- (104) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (5274).
- (105) انظر: القاضي عياض، مشارق الأنوار: 642/1؛ ابن قرقول، مطالع الأنوار: 293/3.
- (106) انظر: المنذري، الترغيب والترهيب: 531/2. والحديث أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح (2206) بلفظ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"، وبُوبَ عَلَيْهِ (أبواب التجارات- باب السوم)؛ الحاكم، المستدرک: 234/4، وبُوبَ عَلَيْهِ (النبي عن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس).
- (107) الناجي، عجالة الإملاء: 620/4.
- (108) انظر: ابن الخراط، الأحكام الوسطى: 222/1؛ ابن القطان، بيان الوهم والإيهام لابن القطان: 197/2، 250/3؛ الزيلعي، نصب الراية: 161/1.
- (109) أخرجه: العقيلي، الضعفاء الكبير: 73/4، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: "يُمَسَحُ الْيَتِيمُ هَكَذَا" ووصفه صالحٌ من وسط رأسه إلى جبهته، "وَمَنْ لَهُ أَبٌ فَهَكَذَا"، ووصف صالحٌ من جبهته إلى وسط رأسه. ذكر ذلك في ترجمة محمد بن سليمان بن علي، وقال: "ليس يعرف بالنقل، وحديثه هذا غير محفوظ، ولا يعرف إلا به".



(110) انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام: 198/2.

(111) انظر: نفسه والصفحة نفسها.

(112) أخرجه: النسائي، المجتبى، ح (2959)؛ النسائي، السنن الكبرى، ح (3939)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح (2958)؛ ابن حنبل، المسند، ح (27885) ولفظه: "حِينَ قَرَعَ مِنْ أُسْبُوعِهِ" وأخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ح (815)؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ح (2363، 2364)، وليس فيهما اللفظ الذي وقع فيه التصحيف.

(113) انظر: ابن الهمام، فتح القدير: 460/2.

(114) انظر: ابن حجر، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح للنووي: 276.

المراجع

ابن الأثير، م. (1399). النهاية في غريب الحديث والأثر (طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، تحقيق؛ ط.1). المكتبة العلمية.

الأمير، م. (1432). التنوير شرح الجامع الصغير (محمد إسحاق محمد إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). مكتبة دار السلام.

البابرتي، م. (1389). العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش (فتح القدير) لكمال ابن الهمام (ط.1). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، صورة دار الفكر.

البخاري، م. (1422). صحيح البخاري (ط.1). دار طوق النجاة.

البطلوسي، ع. (1420). مشكلات موطأ مالك بن أنس (طه بن علي بو سريح التونسي، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم.

البغوي، ح. (1403). شرح السنة (شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.2). المكتب الإسلامي.

البيهقي، أ. (1410). السنن الصغير (عبد المعطي أمين قلعي، تحقيق؛ ط.1). جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.

البيهقي، أ. (1432). السنن الكبير (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الترمذي، م. (1996). سنن الترمذي. دار الغرب الإسلامي.

التوربشتي، ف. (1429). الميسر في شرح مصابيح السنة (عبد الحميد هندواي، تحقيق؛ ط.2). مكتبة نزار مصطفى الباز.

الجورقاني، ح. (1422). الأباطل والمنكرات والصالح والمشاهير (عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، تحقيق؛ ط.4). دار الصمعي.

ابن الجوزي، ع. (1994). التحقيق في أحاديث الخلاف (مسعد عبد الحميد محمد السعدني، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن أبي حاتم، ع. (1427). العلال لابن أبي حاتم (فريق من الباحثين، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الجريسي.

الحاكم، م. (د.ت). المستدرک على الصحيحين. دار المعرفة.

ابن حبان، م. (1414). صحيح ابن حبان (ط.2). مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، م. (1420). المجروحين من المحدثين (حمدي عبد المجيد السلفي، تحقيق؛ ط.1). دار الصمعي.

ابن حجر، أ. (1404). النكت على كتاب ابن الصلاح (ربيع بن هادي المدخلي، تحقيق؛ ط.1). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن حجر، أ. (1405). حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ط.2). دار الحديث.

ابن حجر، أ. (1419). المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (مجموعة من الباحثين، تحقيق؛ ط.1). دار العاصمة.

ابن حجر، أ. (1428). التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير (محمد الثاني بن عمر بن موسى، تحقيق؛ ط.1). دار أضواء السلف.

ابن حجر، أ. (1435). بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ماهر ياسين الفحل، تحقيق؛ ط.1). دار القبس.

ابن حجر، أ. (1443). نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، تحقيق؛ ط.3). د. د. ن.

ابن حجر، أ. (د.). الدراية في تخريج أحاديث الهداية (عبد الله هاشم اليماني المدني، تحقيق). دار المعرفة.

- ابن حجر، أ. (د.ت). فتح الباري بشرح البخاري (ط.1). المكتبة السلفية.
- ابن حنبل، أ. (1408). الجامع في العلل ومعرفة الرجال- رواية المروزي وآخرون (وصي الله بن محمد عباس، تحقيق؛ ط.1). دار السلفية.
- ابن حنبل، أ. (1431). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط.1). جمعية المكنز الإسلامي، ودار المنهاج.
- ابن الخراط، ع. (1416). الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ (حمدي السلفي، وصبي السامرائي، تحقيق). مكتبة الرشد.
- ابن خزيمة، م. (1430). صحيح ابن خزيمة (ط.1). دار الميمان.
- الخطابي، ح. (1351). معالم السنن شرح سنن أبي داود (ط.1). المطبعة العلمية.
- الخطابي، ح. (1402). غريب الحديث (عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، تحقيق). دار الفكر.
- الخطابي، س. (1409). أعلام الحديث - شرح صحيح البخاري (محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، تحقيق؛ ط.1). مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- الخطيب البغدادي، أ. (1357). الكفاية في علم الرواية (ط.1). دائرة المعارف العثمانية. صورة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- الخطيب البغدادي، أ. (د.ت). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (محمود الطحان، تحقيق). مكتبة المعارف.
- الدارقطني، ع. (1405). العلل الواردة في الأحاديث النبوية (محفوظ الرحمن زين الله السلفي، تحقيق؛ ط.1). دار طيبة.
- الدارقطني، ع. (1434). سنن الدارقطني (ط.1). مؤسسة الرسالة.
- داماد أفندي، ع. (1328). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار الطباعة العامرة بتركيا، ودار إحياء التراث العربي.
- أبو داود، س. (د.ت). سنن أبي داود. المكتبة العصرية.
- ابن رجب، ع. (1407). شرح علل الترمذي (همام عبد الرحيم سعيد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة المنار.
- الزبيدي، م. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس (مجموعة من المحققين، تحقيق). دار الهداية.
- الزحيلي، و. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته (ط.4). دار الفكر.
- الزرقاني، م. (1424). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الثقافة الدينية.
- الزلي، ع. (1314). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ط.1). المطبعة الكبرى الأميرية، تصوير دار الكتاب الإسلامي.
- الزلي، ع. (د.ت). نصب الراية لأحاديث الهداية (محمد عوامة، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الريان، ودار القبلة.
- السخاوي، م. (1424). فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للعراقي (علي حسين علي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة السنة.
- السلامي، م. (1429). التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغربيين عن أبي عبيد لأحمد بن محمد المؤدب الهروي (حسين بن عبد العزيز بن عمر باناجه، تحقيق ودراسة؛ ط.1). دار كنوز إشبيلية.
- السلمي، م. (1427). سؤالات السلمي للدارقطني (فريق من الباحثين، تحقيق؛ ط.1). د. ن.
- السيوطي، ع. (د.ت). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (أبي قتيبة نظر الفارابي، تحقيق). دار طيبة.
- أبو شهبة، م. (د.ت). الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. دار الفكر العربي.
- ابن أبي شيبه، ع. (1427). المصنف (محمد عوامة، تحقيق؛ ط.1). دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- الشيرازي، إ. (د.ت). المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- الصفدي، ص. (1407). تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (السيد الشرقاوي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الخانجي.
- ابن الصلاح، ع. (1406). معرفة أنواع علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح (نورالدين عتر، تحقيق). دار الفكر، ودار الفكر المعاصر.
- الطبراني، س. (د.ت). المعجم الكبير (حمدي بن عبد المجيد السلفي، تحقيق؛ ط.2). مكتبة ابن تيمية.
- الطحاوي، أ. (1414). شرح معاني الآثار (ط.1). عالم الكتب.
- الطيالسي، س. (1420). مسند الطيالسي (ط.1). دار هجر.



- الطبيبي، ح. (1417). شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن (عبد الحميد هندواي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ابن أبي العز، ع. (1424). التنبيه على مشكلات الهداية (عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، تحقيق ودراسة؛ ط.1). مكتبة الرشد.
- العقيلي، م. (1404). الضعفاء الكبير (عبد المعطي أمين قلعي، تحقيق؛ ط.1). دار المكتبة العلمية.
- العيني، ب. (1420). البناء شرح الهداية (أيمن صالح شعبان، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، م. (1426). القاموس المحيط (مكتب تحقيق التراث، تحقيق؛ ط.8). مؤسسة الرسالة.
- القاضي ابن عياض، ع. (1437). مشارق الأنوار على صحاح الآثار (المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، تحقيق؛ ط.1). دار الكمال المتحدة.
- قاضي زاده أفندي، أ. (1389). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (ط.1). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- القاضي عياض، ع. (1419). إكمال المعلم بفوائد مسلم (يحيى إسماعيل، تحقيق؛ ط.1). دار الوفاء.
- ابن قدامة، م. (1417). المغني (عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب.
- القدوري، أ. (1427). التجريد (محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دراسة وتحقيق؛ ط.2). دار السلام.
- القدوري، أ. (1443). شرح مختصر الكرخي (عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، تحقيق؛ ط.1). دار أسفار.
- القرطبي، أ. (1417). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (محيي الدين ديب ميسو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- ابن قرقول، إ. (1433). مطالع الأنوار على صحاح الآثار (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، تحقيق؛ ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن القطان، ع. (1417). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (الحسين آيت سعيد، تحقيق؛ ط.1). دار طيبة.
- ابن قيم الجوزية، م. (1415). تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود (ط.2). دار الكتب العلمية.
- الكاكي، م. (1444). معراج الدراية في شرح الهداية (عبد الحفيظ محمد علي بيضون، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إ. (1435). الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (مكتب البحث العلمي وتحقيق التراث، تحقيق؛ ط.1). دار ابن الجوزي.
- الكوسج، إ. (1425). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ط.1). عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- اللكوني، م. (1404). الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة (ط.2). مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ابن ماجه، م. (1430). سنن ابن ماجه (ط.1). دار الرسالة العالمية.
- المازري، م. (1988). المعلم بفوائد مسلم (محمد الشاذلي النيفر، تحقيق؛ ط.2). الدار التونسية، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، وبيت الحكمة بتونس.
- مالك م. (1406). الموطأ - رواية يحيى الليثي (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- مالك م. (1412). الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري المدني (بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- مالك م. (1425). الموطأ (ط.1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية.
- المديني، م. (1408). المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (عبد الكريم العزباوي، تحقيق؛ ط.1). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ودار المدني.
- المرغيناني، ع. (1425). الهداية في شرح بداية المبتدي (ط.1). دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، ح. (1334). صحيح مسلم. دار الجيل صورة من الطبعة التركية.
- مسلم، ح. (1410). التمييز (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق؛ ط.3). مكتبة الكوثر.
- المُعَلِّي، ع. (1434). الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (علي بن محمد العمران، تحقيق؛ ط.1). دار عالم الفوائد.
- ملا خسرو، م. (د.ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن الملقن، ع. (1425). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرين، تحقيق؛ ط.1). دار الهجرة.
- المنذري، ع. (1388). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (مصطفى عمارة، تحقيق؛ ط.3). مكتبة مصطفى البابي الحلبي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، م. (1414). لسان العرب (ط.3). دار صادر.
- الناسي، إ. (1420). عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب (إبراهيم بن حماد الرئيس، ومحمد بن عبد الله بن علي القناص، دراسة وتحقيق؛ ط.1). مكتبة المعارف.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أ. (1421). السنن الكبرى (ط.1). مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أ. (1428). المجتبى من السنن - السنن الصغرى (ط.1). دار المعرفة.
- النووي، ي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
- الهروي، ع. (1418). فتح باب العناية بشرح النقاية (محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، تحقيق؛ ط.1). دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- ابن الهمام، م. (1389). شرح فتح القدير على الهداية (ط.1). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وصورتها دار الفكر.
- الهيثمي، ع. (1399). كشف الأستار عن زوائد البزار (حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (2006-1983). الموسوعة الفقهية الكويتية (45 مجلدًا). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الوَقْشِي، ه. (1421). التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العبيكان.
- اليفرنى، م. (2001). الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العبيكان.
- أبو يعلى، أ. (1410). مسند أبي يعلى (ط.1). دار المأمون للتراث.

References

- Ibn al-Athir, M. (1399). *Al-Nihāyah fī gharīb al-ḥadīth wa-al-athar* (Ṭ. A. al-Zāwī & M. M. al-Ṭanāhī, Eds.; 1st ed.). Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
- Al-Amīr, M. (1432). *Al-Tanwīr: Sharḥ al-Jāmi’ al-ṣaḡhīr* (M. I. M. Ibrāhīm, Ed.; 1st ed.). Maktabat Dār al-Salām.
- Al-Bābartī, M. (1389). *Al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah* (published in the margin of Fath al-Qadīr by Kamāl Ibn al-Humām; 1st ed.). Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī (Reprint: Dār al-Fikr).
- Al-Bukhārī, M. (1422). *Ṣaḡhīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Baṭālyawṣī, ‘A. (1420). *Mushkilāt Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas* (Ṭ. Bū Surayḥ al-Tūnisī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Baghawī, H. (1403). *Sharḥ al-Sunnah* (Shu‘ayb al-‘Arna’ūṭ & M. Zuhayr al-Shāwīsh, Eds.; 2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Bayhaqī, A. (1410). *Al-Sunan al-ṣaḡhīr* (‘A. A. Qal‘ajī, Ed.; 1st ed.). Jāmi‘at al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Karachi.
- Al-Bayhaqī, A. (1432). *Al-Sunan al-kubrā* (‘A. A. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabiyyah wa-al-Islāmiyyah.



- Al-Tirmidhī, M. (1996). *Sunan al-Tirmidhī*. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Tūribishī, F. (1429). *Al-Muyassar fi sharḥ Maṣābiḥ al-Sunnah* (ʿA. Ḥ. Hindawī, Ed.; 2nd ed.). Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- Al-Jūzjānī, Ḥ. (1422). *Al-Abāṭil wa-al-manākīr wa-al-ṣiḥāḥ wa-al-mashāḥir* (ʿA. al-R. al-Firyawāʾī, Ed.; 4th ed.). Dār al-Ṣumayʾī.
- Ibn al-Jawzī, ʿA. (1994). *Al-Taḥqīq fi aḥādīth al-khilāf* (M. ʿA. M. al-Saʿdanī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ibn Abī Ḥatīm, ʿA. (1427). *Al-ʿIlal li-Ibn Abī Ḥatīm* (Research Team, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Juraysī.
- Al-Ḥākim, M. (n.d.). *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*. Dār al-Maʿrifah.
- Ibn Ḥibbān, M. (1414). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān* (2nd ed.). Muʾassasat al-Risālah.
- Ibn Ḥibbān, M. (1420 AH). *Al-Majrūḥīn min al-muḥaddithīn* (Ḥ. A. al-Salafī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ṣumayʾī.
- Ibn Ḥajar, A. (1404). *Al-Nukat ʿalā Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ* (Rabīʾ ibn Ḥadī al-Madkhalī, Ed.; 1st ed.). Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah.
- Ibn Ḥajar, A. (1405). *Ḥaṣhiyat Ibn Ḥajar al-Haytamī ʿalā al-ʿIḍāḥ fi Manāsik al-Ḥajj lil-Nawawī* (2nd ed.). Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Ḥajar, A. (1419). *Al-Maṭālib ʿalā ʿāliyah bi-zawāʿid al-masānid al-thamāniyah* (Research Team, Ed.; 1st ed.). Dār al-ʿĀsimah.
- Ibn Ḥajar, A. (1428). *Al-Tamyiz fi talkhiṣ takhrīj aḥādīth Sharḥ al-Wajiz al-mashhūr bi-al-Talkhiṣ al-Ḥabir* (M. al-Thānī ibn ʿU. ibn Mūsā, Ed.; 1st ed.). Dār Aḥwāʾ al-Salaf.
- Ibn Ḥajar, A. (1435). *Bulūḡ al-marām min adillat al-aḥkām* (M. Y. al-Faḥl, Ed.; 1st ed.). Dār al-Qabas.
- Ibn Ḥajar, A. (1443). *Nuzhat al-naẓar fi tawḍīḥ Nukhbat al-fikar fi muṣṭalaḥ ahl al-athar* (ʿA. A. al-Ruḥaylī, Ed.; 3rd ed.). [Publisher not identified].
- Ibn Ḥajar, A. (n.d.). *Al-Dirāyah fi takhrīj aḥādīth al-Hidāyah* (ʿA. H. al-Yamānī al-Madanī, Ed.). Dār al-Maʿrifah.
- Ibn Ḥajar, A. (n.d.). *Faṭḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1st ed.). Al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Ibn Ḥanbal, A. (1408). *Al-Jāmiʿ fi al-ʿilal wa-maʿrifat al-rijāl: Riwayāt al-Marwadhi wa-ākharūn* (Waṣīʾ Allāh ibn Muḥammad ʿAbbās, Ed.; 1st ed.). Al-Dār al-Salafiyyah.
- Ibn Ḥanbal, A. (1431). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (1st ed.). Jamʿiyyat al-Makniz al-Islāmī & Dār al-Minhaj.
- Ibn al-Kharraṭ, ʿA. (1416). *Al-Aḥkām al-wuṣṭā min ḥadīth al-Nabī ﷺ* (Ḥamdī al-Salafī & Ṣubḥī al-Samarraʾī, Eds.). Maktabat al-Rushd.
- Ibn Khuzaymah, M. (1430). *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah* (1st ed.). Dār al-Maymān.
- Al-Khaṭṭābī, Ḥ. (1351). *Maʾālim al-sunan: Sharḥ Sunan Abī Dāwūd* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-ʿIlmiyyah.
- Al-Khaṭṭābī, Ḥ. (1402). *Gharīb al-ḥadīth* (ʿA. K. al-Gharbawī & ʿA. al-Qayyūm ʿAbd Rabb al-Nabī, Eds.). Dār al-Fikr.
- Al-Khaṭṭābī, S. (1409). *ʿĀlām al-ḥadīth: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. ibn Saʿd Āl Saʿūd, Ed.; 1st ed.). Markaz al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-ḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. (1357). *Al-Kifāyah fi ʿilm al-riwayah* (1st ed.). Daʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah. (Reprint by Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Madinah).
- Al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. (n.d.). *Al-Jāmiʿ li-akhḥāq al-rāwī wa-ādāb al-sāmiʿ* (Maḥmūd al-Taḥḥān, Ed.). Maktabat al-Maʿārif.
- Al-Dāraquṭnī, ʿA. (1405). *Al-ʿIlal al-wāridah fi al-aḥādīth al-nabawiyyah* (Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭaybah.
- Al-Dāraquṭnī, ʿA. (1434). *Sunan al-Dāraquṭnī* (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
- Dāmād Afandī, ʿA. (1328). *Majmaʿ al-anḥur fi sharḥ Multaqā al-abḥur*. Dār al-Ṭibāʿah al-ʿĀmirah (Turkey) & Dār l-ḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Abū Dāwūd, S. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
- Ibn Rajab, ʿA. (1407). *Sharḥ ʿIlal al-Tirmidhī* (Hammām ʿAbd al-Raḥīm Saʿīd, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Manār.
- Al-Zabīdī, M. (n.d.). *Taj al-ʾarūs min jawāhir al-qāmūs* (Research Team, Ed.). Dār al-Hidāyah.



- Al-Zuhayli, W. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh* (4th ed.). Dār al-Fikr.
- Al-Zurqānī, M. (1424). *Sharḥ al-Zurqānī 'alā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik* (Tahā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Thaqāfah al-Diniyyah.
- Al-Zayla'i, 'U. (1314). *Tabyin al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* (1st ed.). Al-Maṭba'ah al-Amīriyyah. (Reprint by Dār al-Kitāb al-Islāmī).
- Al-Zayla'i, 'U. (n.d.). *Nashb al-rāyah li-ḥadīth al-Hidāyah* (Muḥammad 'Awwāmah, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Rayyān & Dār al-Qiblah.
- Al-Sakhawī, M. (1424). *Fath al-mughīth bi-sharḥ Alfīyyat al-ḥadīth lil-'Irāqī* ('Alī Husayn 'Alī, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Sunnah.
- Al-Sallāmī, M. (1429). *Al-Tanbīh 'alā al-alfāz allatī waqa'a fi naqlihā wa-ḍabṭihā taṣḥīf wa-khaṭa' fi tafsīrihā wa-ma'ānihā wa-taḥrīf fi Kitāb al-Gharibayn li-Abī 'Ubayd Aḥmad ibn Muḥammad al-Mu'addib al-Harawī* (Husayn ibn 'Abd al-'Azīz Bānājāh, Ed.; 1st ed.). Dār Kunūz Ishbiliyā.
- Al-Sulamī, M. (1427). *Su'ālāt al-Sulamī lil-Dāraquṭnī* (Research Team, Ed.; 1st ed.). [Publisher not identified].
- Al-Suyūṭī, J. (n.d.). *Tadrib al-rāwī fi sharḥ Taqrīb al-Nawawī* (Abū Qutaybah Naẓār al-Fāryabī, Abū Shahbah, M. (n.d.). *Al-Wasīṭ fi 'ulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth*. Dār al-Fikr al-'Arabī.
- Ibn Abī Shaybah, 'A. (1427). *Al-Muṣannaf* (Muḥammad 'Awwāmah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Qiblah & Mu'assasat 'Ulūm al-Qur'ān.
- Al-Shīrāzī, I. (n.d.). *Al-Muḥadhdhab fi fiqh al-Imām al-Shāfi'i*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ṣafādī, Ṣ. (1407). *Taṣḥīf al-taṣḥīf wa-taḥrīr al-taḥrīf* (Al-Sayyid al-Sharqawī, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Khānjī.
- Ibn al-Ṣalāḥ, 'U. (1406). *Ma'rifat anwā' 'ulūm al-ḥadīth (Muqaddimat Ibn al-Ṣalāḥ)* (Nūr al-Dīn 'Itr, Ed.). Dār al-Fikr & Dār al-Fikr al-Mu'āshir.
- Al-Ṭabarānī, S. (n.d.). *Al-Muḥjam al-kabīr* (Ḥamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī, Ed.; 2nd ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Ṭaḥāwī, A. (1414). *Sharḥ ma'ānī al-āthār* (1st ed.). 'Ālam al-Kutub.
- Al-Ṭayālīsī, S. (1420). *Musnad al-Ṭayālīsī* (1st ed.). Dār Hajar.
- Al-Ṭībī, Ḥ. (1417). *Sharḥ al-Ṭībī 'alā Mishkāt al-maṣābiḥ: Al-Kāshif 'an ḥaqā'iq al-sunan* ('Abd al-Ḥamīd Hindawī, Ed.; 1st ed.). Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- Ibn Abī al-'Izz, 'A. (1424). *Al-Tanbīh 'alā mushkilāt al-Hidāyah* ('Abd al-Ḥakīm ibn Muḥammad Shākīr & Anwār Ṣāliḥ Abū Zayd, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.
- Al-'Uqaylī, M. (1404). *Al-Du'afā' al-kabīr* ('Abd al-Mu'ī Amin Qal'ajī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-'Aynī, B. (1420). *Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah* (Ayman Ṣāliḥ Sha'bān, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Firūzābādī, M. (1426). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* (Maktab Taḥqīq al-Turāth, Ed.; 8th ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Qaḍī Ibn 'Iyāḍ, 'I. (1437). *Mashāriq al-anwār 'alā ṣiḥāḥ al-āthār* (Scientific Office of Dār al-Kamāl al-Muttaḥidah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kamāl al-Muttaḥidah.
- Qaḍī Zādah Afandī, A. (1389). *Natā'ij al-afkār fi kashf al-rumūz wa-al-asrār* (1st ed.). Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Halabī.
- Al-Qaḍī 'Iyāḍ, 'I. (1419). *Ikmal al-mu'lim bi-fawā'id Muslim* (Yahyā Ismā'il, Ed.; 1st ed.). Dār al-Wafā'.
- Ibn Qudāmāh, M. (1417). *Al-Mughnī* ('Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw, Eds.; 3rd ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Qudūrī, A. (1427). *Al-Tajrid* (Muḥammad Aḥmad Sirāj & 'Alī Jum'ah Muḥammad, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Salām.
- Al-Qudūrī, A. (1443). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī* ('Abd Allāh Nadhīr Aḥmad 'Abd al-Raḥmān, Ed.; 1st ed.). Dār Asfār.
- Al-Qurtubī, A. (1417). *Al-Mufhim limā ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim* (Muḥyī al-Dīn Dīb Mistūr, Aḥmad Muḥammad al-Sayyid, Yūsuf 'Alī Badyawī, & Maḥmūd Ibrāhīm, Eds.; 1st ed.). Dār Ibn Kathīr & Dār al-Kalīm al-Ṭayyib.



- Ibn Qarqūl, I. (1433). *Maṭālī' al-anwār 'alā shiḥāḥ al-āthār* (Dār al-Falāḥ li-al-Baḥṭh al-'Ilmī wa-Taḥqīq al-Turāth, Ed.; 1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn al-Qaṭṭān, 'A. (1417). *Bayān al-wahm wa-al-iḥām fi Kitāb al-Aḥkām* (Al-Ḥusayn Āyt Sa'īd, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭaybah.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1415). *Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īdāḥ 'ilālīhi wa-mushkilātīhi* (Published with 'Awn al-Ma'būd: Sharḥ Sunan Abī Dāwūd; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kakī, M. (1444). *Mi'rāj al-dirāyah fi sharḥ al-Hidāyah* ('Abd al-Ḥafīz Muḥammad 'Alī Bayḍūn, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Kathīr, I. (1435). *Al-Bā'ith al-ḥathīth sharḥ Ikhtisār 'ulūm al-ḥadīth* (Office of Scientific Research and Heritage Verification, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
- Al-Kawsaj, I. (1425). *Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rahawayh* (1st ed.). Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah.
- Al-Lakhnawī, M. (1404). *Al-Ajwibah al-fāḍilah 'an al-as'ilah al-'asharah al-kāmilah* (2nd ed.). Maktab al-Maṭbū'at al-Islāmiyyah.
- Ibn Mājah, M. (1430). Sunan Ibn Mājah (1st ed.). Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah.
- Al-Māzarī, M. (1988). *Al-Mu'lim bi-fawā'id Muslim* (Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, Ed.; 2nd ed.). Al-Dār al-Tūnisiyyah, National Book Foundation (Algeria), & Bayt al-Hikmah (Tunisia).
- Malik, M. (1406). *Al-Muwaṭṭa'* (Yahyā al-Laythī recension; Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Malik, M. (1412). *Al-Muwaṭṭa'* (Abū Muṣ'ab al-Zuhrī recension; Bashshār 'Awwād Ma'rūf & Maḥmūd Muḥammad Khalīl, Eds.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Malik, M. (1425). *Al-Muwaṭṭa'* (1st ed.). Mu'assasat Zayid ibn Sulṭān Āl Nahyān for Charitable and Humanitarian Works.
- Al-Madīnī, M. (1408). *Al-Majmū' al-mughthī fi gharīb al-Qur'ān wa-al-ḥadīth* ('Abd al-Karīm al-'Azbāwī, Ed.; 1st ed.). Center for Scientific Research and Islamic Heritage Revival & Dār al-Madanī. Al-Marghinānī, 'A. (1425 AH). *Al-Hidāyah fi sharḥ Bidāyat al-mubtadi* (1st ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Muslim, H. (1334). *Ṣaḥīḥ Muslim. Dār al-Jil* (Reprint of the Turkish edition).
- Muslim, H. (1410). *Al-Tamyiz* (Muḥammad Muṣṭafā al-A'zamī, Ed.; 3rd ed.). Maktabat al-Kawthar.
- Al-Mu'allimī, 'A. (1434). *Al-Anwār al-kāshifah limā fi Kitāb Aḍwā' 'alā al-Sunnah min al-zalal wa-al-taḍlīl wa-al-mujāzafah* ('Alī ibn Muḥammad al-Imrān, Ed.; 1st ed.). Dār 'Ālam al-Fawā'id.
- Mullā Khusraw, M. (n.d.). Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām. Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyyah.
- Ibn al-Mulaqqin, 'U. (1425). *Al-Badr al-munīr fi takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fi al-Sharḥ al-kabīr* (Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ 'Abd al-Ḥayy et al., Eds.; 1st ed.). Dār al-Hijrah.
- Al-Mundhirī, 'A. (1388). *Al-Tarḥīb wa-al-tarḥīb min al-ḥadīth al-sharīf* (Muṣṭafā 'Imārāh, Ed.; 3rd ed.). Maktabat Muṣṭafā al-Babī al-Ḥalabī (Reprint by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
- Ibn Manzūr, M. (1414). Lisān al-'Arab (3rd ed.). Dār Ṣādir.
- Al-Najā, I. (1420). *'Ajālat al-imlā' al-muyassarah min al-tadhnīb 'alā mā waqa'a li-l-Ḥafīz al-Mundhirī min al-wahm wa-ghayrihi fi Kitāb al-Tarḥīb wa-al-tarḥīb* (Ibrāhīm ibn Ḥammād al-Rayyis & Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Qannās, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Ma'arif.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq* (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Nasā'ī, A. (1421). *Al-Sunan al-kubrā* (1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Nasā'ī, A. (1428). *Al-Mujtabā min al-Sunan (Al-Sunan al-sughrā* (1st ed.). Dār al-Ma'rifah. Al-Nawawī, Y. (1392). *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (2nd ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.



- Al-Harawī, 'A. (1418). *Fath bāb al-īnāyah bi-sharḥ al-Nuqāyah* (Muḥammad Nizār Tamīm & Haytham Nizār Tamīm, Eds.; 1st ed.). Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam.
- Ibn al-Humām, M. (1389). *Sharḥ Fath al-Qadīr 'alā al-Hidāyah* (1st ed.). Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafā al-Babī al-Ḥalabī (Reprint by Dār al-Fikr).
- Al-Haythamī, 'A. (1399). *Kashf al-astār 'an zawā'id al-Bazzār* (Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1983–2006). *Al-Mawsū'ah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (45 vols.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Waqqashī, H. (1421). *Al-Ta'liq 'alā al-Muwaṭṭa' fi tafsīr lughātih wa-ghawāmiḍ i'rābiḥ wa-mā'āniḥ* ('Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-'Ubaykān.
- Al-Yafrānī, M. (2001). *Al-Iqtidāb fi gharīb al-Muwaṭṭa' wa-i'rābiḥ 'alā al-abwāb* ('Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-'Uthaymīn, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-'Ubaykān.
- Abū Ya'la, A. (1410). *Musnad Abī Ya'la* (1st ed.). Dār al-Ma'mūn lil-Turāth.

